كتاب الطالب

4 الفقه الإسلامي

الصف الرابع الإسلامي

سنة الطبع ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
قسم المناهج والتطوير

الفقه الإسلامي

المذهب الشافعي

الصف الرابع الإسلامي

كتاب الطالب

4

إعْدَاد وَتَنْقِيح لَجْنَة الفقه الإسْلاميّ

١	د٠ إحسان علي عمران	رئيساً
٢	د٠ علي جاسم محمد صالح	عضوا
٣	د٠ سعيد فواز وهيب	عضوا

التصميم والإشراف الفني واللغوي على الكتاب

١	د٠ علي سعيد حمادي	مُشرفاً فنياً ومُصمماً

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الوحدة	الموضوع	الصفحة
الوحدة الأولى	مدخل لدراسة الفقه الإسلامي	٢
الوحدة الثانية	أحكام الطهارة	٩
الوحدة الثالثة	أحكام الصلاة	٣٨
الوحدة الرابعة	أحكام الزكاة	٨٣
الوحدة الخامسة	أحكام الصيام	٩١
الوحدة السادسة	أحكام الحج	١٠٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدّمَةُ قِسْم الْمَنَاهِجِ وَالتَّطْوِير

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، ونشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، ونشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً مزيداً..

أمّا بعد:

فإنَّه يَسرُّ قسم المناهج في دائرة التعليم الدينيّ والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السنيّ في جمهورية العراق أن يقدم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في الصف الرابع من الدراسة الإعدادية وهو عبارة عن مسائل الفقه الإسلامي في العبادات مُعتمَداً فيها على كتاب (تحرير المسالك إلى عمدة السالك) وشروحات أهل العلم، بعد عرضه على الخبراء المختصين في هذا العلم الذين أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي في المدارس الإسلامية، وبناءً عليه تمت المراجعة العلمية واللغوية للكتاب وإعادة تصميمه وتنضيده من قبل قسم المناهج والتطوير، لِيُسْهم هذا الكتاب بإعداد جيل واعٍ متسلح بما يقوي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهمَّة إلى بناء مستقبل أفضل.

فنسأل المولى عَزَّوَجَلَّ أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قِسْمُ الْمَنَاهِج والتَطوير

الوَحْدَةُ الأولَى

مدخل لدراسة الفقه الإسلامي

عزيزي الطالب: في هذا الدرس يتوقع منك أن تكون قادراً على :

١. أن تفهم حقيقة الفقه الإسلامي.
٢. أن تتعرف على أهمية الفقه الإسلامي.
٣. أن تعدد مصادر الفقه الإسلامي.
٤. أن تميز بين أهم المصطلحات الفقهية.
٥. أن تُلِم بأهم المدارس الفقهية الإسلامية.

تعريف الفقه

الفقه لغةً: الفهم، ويقال: فقه الدرس: أي فهم الدرس.

اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم، والمستنبطة من أدلتها التفصيلية: أي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

موضوع الفقه

بيان أحكام أفعال وأقوال المكلفين من العباد.

حكم دراسة الفقه وتدريسه

١ تعليم الفقه وتدريسه فرض كفاية، فإذا وجد من يعلم الناس الأحكام الشرعية سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع.

٢ طلب الفقه فرض عين على المكلف لما يحتاجه في العبادة، فمن وجبت عليه العبادات كالصلاة، أو الصوم، أو الحج، أو الزكاة وجب عليه تعلم أحكامها.

وما زاد على ذلك من أحكام لا يحتاج اليها حالياً فتعلمها مستحب.

أهمية دراسة الفقه الإسلامي

شرع الله تعالى الفقه لرعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فجاء شاملاً ومنظماً لكل ما يحتاجه الناس في حياتهم، مراعياً في كل ذلك التيسير ورفع الحرج عنهم. فبمعرفة الفقه والعمل به، يصلح الإنسان، وتصح عبادته، ويستقيم سلوكه، وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وتحققت سعادته في الدنيا والآخرة؛ لذلك شمل الفقه الأحكام الآتية:

١ **العبادات:** وتشمل الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى كالوضوء، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

٢ **الأحوال الشخصية:** وتجمع الأحكام المتعلقة بالأسرة كالزواج، والطلاق، والإرث، والرضاعة، والوصية.

٣ **المعاملات:** وتضم الأحكام المتعلقة بمعاملات الناس فيما بينهم كالبيع والشراء والاجارة والقضاء.

٤ **الحدود والجنايات:** وتشمل الأحكام المتعلقة بالنظام وعقاب المجرمين كالزنا والقتل ونحوها.

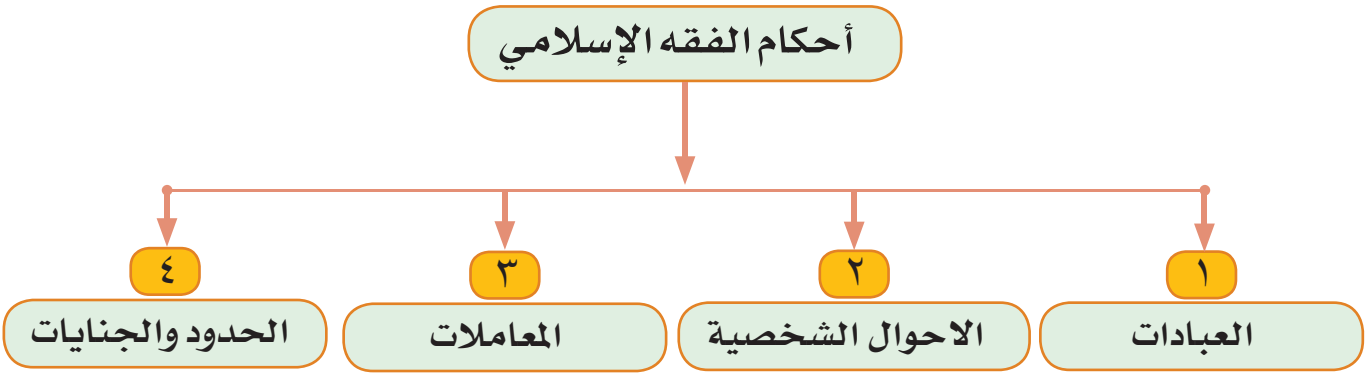

لذلك أوجب الله تعالى على المسلمين التفقه في الدين وحث عليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة:١٢٢]، ورتب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخير كله على الفقه في الدين، فقال: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)، (رواه البخاري). وهذا يدل على علوَ منزلته وعظم شأنه، فالمسلم اذا فقه دينه، وعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات يعبد ربه على علم، ويتعامل مع الناس بخلق حسن ولا يظلمهم شيئاً.

مصادر الفقه الإسلامي

ترجع جميع الأحكام الفقهية إلى واحد أو أكثر من المصادر الآتية، وحسب الترتيب.

أولاً: القرآن الكريم: وهو المصدر والمرجع الأول لأحكام الفقه الإسلامي، فإذا عرضت مسألة رجعنا أولاً إلى القرآن الكريم لنبحث عن حكمها فيه، فإن وجدناه أخذنا به.

ثانياً: السنة النبوية: هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فإذا لم نجد الحكم في القرآن الكريم رجعنا الى السنة، فإذا وجدناه في السنة (بسند صحيح) عملنا به.

ثالثاً: الإجماع: هو اتفاق الفقهاء على حكم فقهي، وهو المصدر الثالث، فإذا لم نجد الحكم في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، نظرنا في إجماع الفقهاء، فإن وجدنا الحكم عملنا به.

رابعاً: القياس: هو إلحاق أمر ليس فيه نص شرعي بآخر منصوص على حكمه، فإذا لم نجد الحكم في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في إجماع الفقهاء، عملنا بالقياس.

بعض المصطلحات الفقهية

قبل البدء بدراسة الأحكام الفقهية في جميع أبوابها، لابد من التعريف ببعض المصطلحات التي تدور عليها أحكام الفقه، ومن هذه المصطلحات:

١ **الفرض أو الواجب:** هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

٢ **السُنة (المندوب):** هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

٣ **الحرام:** هو ما يلزم المكلف تركه، ويعاقب على فعله.

٤ **المكروه:** هو ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

٥ **المباح:** هو ما لا يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

٦ **فرض العين:** هو طلب جازم على كل فرد مكلف فعله، كالصلاة والصوم.

٧ **فرض كفاية:** هو طلب جازم لمجموع المسلمين، إذا فعله البعض كفى، كصلاة الجنازة.

٨ **الركن:** هو ما وجب فعله، وكان جزء من الفعل، كالركوع والسجود في الصلاة.

٩ **الشرط:** هو ما وجب فعله، وليس جزء من الفعل، كالوضوء بالنسبة للصلاة.

١٠ **الأداء:** فعل العبادة الواجبة في وقتها المحدد شرعاً.

١١ **القضاء:** فعل العبادة الواجبة بعد خروج وقتها المحدد شرعاً.

أهم المدارس (المذاهب) الفقهية

في أواسط القرن الثامن الميلادي ظهرت صعوبات في فهم وتأويل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الأمر الذي أدى إلى ظهور فرق ومدارس تنوعت في التأويل والتفسير، ومن أبرز المذاهب السنية التي نشأت وظهرت حسب الترتيب هي:

أولاً: المذهب الحنفي:

مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي، ولد سنة (٨٠ هـ) وكان إمامُ أهل الرأي ومن أفقه الناس محدثاً زاهداً ورعاً، تابعياً اجتمع بالصحابي أنس بن مالك، أنشأ مذهبه في العراق، وقد عُرض عليه القضاء فتركه من

باب الورع، واشتغل في التجارة، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب (الفقه الأكبر)، كما وضع مسندًا في الحديث، ومن أشهر تلامذته أبو يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، وزفر بن هذيل، وغيرهم من العلماء توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ) ودفن في بغداد في منطقة الأعظمية.

ثانياً: المذهب المالكي:

مؤسس هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة (٩٣ هـ) وهو إمام أهل المدينة فكان فقيهًا وإماماً في الحديثِ، أنشأ مذهبه في المدينة المنورة ولم يغادرها أبداً وأخذ العلم عن فقهائها، منهم نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري وربيعة الرأي وغيرهم، ومن أشهر تلاميذه: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن مسلم، وابن الموّاز، ومحمد بن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج وغيرهم، من أشهر مؤلفاته: كتاب (الموطأ) في الحديث، و كان الإمام مالك شيخاً للإمام الشافعي، توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ) ودفن في البقيع.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

مؤسس هذا المذهب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ولد في غزة سنة (١٥٠ هـ) ، وارتحل إلى مكة المكرمة ونشأ هناك وقرأ كتاب اللّه، وبرع في العلم والفقه وحفظ الحديث، وارتحل إلى المدينة واليمن والعراق وفي آخر حياته استقر في مصر.

بدأ الشافعي يفتي الناس وعمره عشرون عامًا، وأنشأ مذهبه القديم في بغداد ولما ذهب إلى مصر أنشأ المذهب الشافعي الجديد، وهو أول من دون علم أصول الفقه، ومن أبرز تلاميذه: يوسف بن يحيى البويطي، وإسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته: كتاب (الأم) في الفقه و كتاب (الرسالة) في اصول الفقه، وكان الإمام الشافعي شيخاً للإمام أحمد، توفي رحمه الله في مصر سنة (٢٠٤ هـ) ودفن فيها.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

مؤسس هذا المذهب هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ)، وارتحل في طلب العلم، وكان من أئمة الحديث الذي أتقنه حفظًا وفهمًا، كما كان معروفًا بفقهه وصلاحه، أنشأ مذهبه في بغداد وتصدى لفتنة خلق القرآن، ومن أشهر تلاميذه: أولاده صالح وعبد الله، وكذلك أحمد بن محمد المروذي، وعبد الملك بن مهران الميموني، وغيرهم. ومن أشهر مؤلفاته: كتاب (المسند) في علم الحديث، ولا يوجد كتاب مدوّن للإمام أحمد في الفقه إنّما دوَّن أصحابه أقواله والفتاوى التي اجتهد بها في مؤلفات مختلفة، توفي رحمه الله في بغداد سنة (٢٤١ هـ) ودفن فيها في منطقة الميدان.

أسئلة مناقشة الوحدة الأولى

١ **عرف الفقه لغة واصطلاحاً، ذاكراً حكم دراسته.**

٢ **ماهي ثمرة وأهمية دراسة الفقه الإسلامي؟**

٣ **عدد مصادر الفقه الإسلامي، ثم اشرحها بالتفصيل.**

٤ **ماهي الأحكام التي يتناولها الفقه الإسلامي؟**

٥ **بيّن الفرق بين المصطلحات الآتية:** (الركن والشرط) و (الأداء والقضاء) و (فرض العين وفرض الكفاية) و (الفرض والمكروه) و (الحرام والمباح).

٦ **املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:**

١- موضوع الفقه هو.....

٢- المصدر والمرجع الأول لأحكام الفقه هو.....

٣- إذا لم نجد الحكم في القرآن الكريم بحثنا في .....

٤- القياس هو.....، وهو المصدر..... بعد.....و.....

٥- المدارس الفقهية حسب الظهور هي:.....و.....و.....و.....

٧ **أشر بعلامة ✓ للجواب الصحيح لما يأتي:**

١- فقيه تابعي ولد سنة (٨٠هـ). (○ الشافعي، ○ مالك، ○ أبي حنيفة)

٢- إمام أهل المدينة فقهاً وحديثاً. (○ أبي حنيفة، ○ أحمد بن حنبل، ○ مالك).

٣- كان الإمام مالك شيخاً لـ. (○ الشافعي، ○ أحمد بن حنبل، ○ أبي حنيفة).

٤- بدأ يفتي الناس وعمره (٢٠سنة) (○ مالك، ○ الشافعي، ○ أبي حنيفة)

٥- أول من دون علم أصول الفقه هو. (○ مالك، ○ أحمد بن حنبل، ○ الشافعي)

٨ **تحت أي الأبواب الفقهية تندرج المصطلحات الآتية:** (الطلاق، الصلاة، الجعالة، الزنا، النكاح، القتل، الزكاة، السرقة، السلم، المساقاة).

٩ **ترجم باختصار لأئمة المذاهب الإسلامية:** (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل).

الوَحْدَةُ الثانية

أحكام الطهارة

عزيزي الطالب: في هذا الدرس يتوقع منك أن تكون قادراً على :

١. أن تتعرف على الطهارة والمياه التي يجوز التطهر بها.
٢. أن تستوعب أحكام الوضوء والتيمم، والعلاقة بينهما.
٣. أن تذكر آداب قضاء الحاجة.
٤. أن تعدد الأسباب الموجبة للغُسل، وكيفيته.
٥. أن تفهم أحكام استعمال واقتناء أواني الذهب والفضة.
٦. أن تتعرف على أحكام النجاسات، وما يُعفى عنها.
٧. أن تميز بين ما يُحرم على الحائض، والنفساء، والمحدث، والمجنب.

تعريف الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة والتخلص من الأدناس.

واصطلاحاً: رفع حدث أو إزالة نجس.

حكم الطهارة وأدلة مشروعيتها

الطهارة واجبة من الحدث الأكبر والأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦].

حكمة تشريع الطهارة

شُرِعت الطهارة للمحافظة على صحة الفرد والمجتمع، مراعاة للفطرة السليمة، وهي حب النظافة والنفور من النجاسة، والاستعداد لمناجاة الله في هيئة نظيفة، وتمييز المسلم من غير والمحافظة على كرامته وعزته، وكسب احترام الناس.

المياه التي يُطهر بها

المياه التي يجوز التطهر بها سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد. يجمعها قولنا: (كل ما نزل من السماء، ونبع من الأرض).

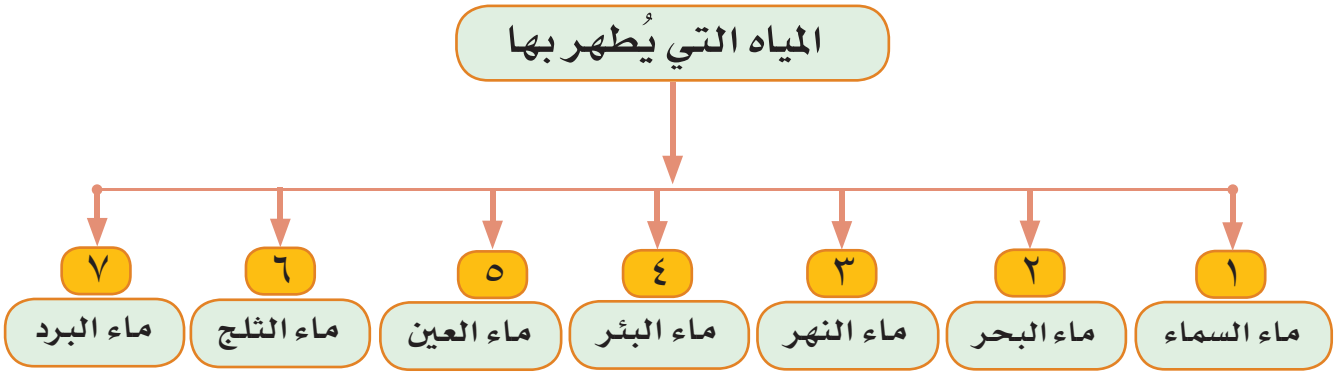

أقسام المياه

المياه على أربعة أقسام:

القسم الأول: طاهر مطهر: وهو الماء المطلق الباقي على وصفه وخلقته من غير تغيير طعمه، أو لونه، أو رائحته وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.

القسم الثاني: طاهر مطهر مكروه: وهو الماء المشمس الذي سخنته الشمس. ويشترط لكراهته ثلاثة شروط، وهي

١. أن يكون في بلاد حارة.
٢. أن يكون موضوعاً بأوانٍ منطبعة غير الذهب والفضة.

٣ أن يستعمل في حال حرارته في البدن؛ لأن الشمس حدتها تفصل مِنْهُ زهومة تعلو المَاء فَإِذا لاقت الْبدن بسخونتها، تضرر وسببت البرص.

تنبيـــه

كره الشافعية استعمال الماء المشمس في الاغتسال والتطهير؛ بسبب طبي، لأنه يسبب البرص.

القسم الثالث: طاهر غير مطهر: هو الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره، أي: الذي لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً، وهو على ضربين:

الأول: هو الماء القليل المستعمل: والقليل: هو ما نقص عن القلتين، والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي، ويساوي الآن (١٩٢/٨٥٧ كغم)، أي: ٢١٦لتراً.

والمستعمل: هو ما استعمل في فرض الطهارة، كالغسل والوضوء، فهو طاهر غير مطهر، وإن استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، وغسل الجمعة، وسائر الأغسال المسنونة، وماء المضمضة والاستنشاق، فلا يعتبر مستعملا وتصح الطهارة به، لأنه لم يرفع به حدث ولا نجس.

والثاني: الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات غير المجاورة له: إذا تغير بها طعمه، أو لونه، أو ريحه تغيراً فاحشاً، أصبح الماء طاهراً غير مطهر؛ لأنه سُلِبت طهوريته.

ويُشترط للماء المخالط للطاهرات ثلاثة شروط ليكون طاهراً غير مطهر:

١ أن يكون التغيير كثيراً، بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة الشيء الطاهر، فإن سقط في الماء صابون قليل ونحوه، لا يسلبه طهوريته.

٢ أن يكون التغيير بمخالط، فإن كان بمجاور كدهن وعود، فإن ذلك لا يضر في الطهورية.

٣ أن يكون المخالط يمكن الصون عنه، كدقيقٍ وزعفران، فإن لم يمكن الصون

عنه كطحلبٍ، ومن ذلك المتغير في مقره، وممره، فلا يسلب الطهورية.

المخالط: هو الذي لا يمكن فصله عن الماء، وأما المجاور، فهو على ضربين: الأول: مجاور لا يتحلل، وهو الذي لا يختلط بالماء، بل يبقى طافياً، كعودٍ، أو دهن، وذلك لا يضر في الطهورية. والثاني: مجاور يتحلل، ويسلب اسم الماء بقيد لازم، كالعرقسوس، أو الشاي، فإنه يسلب الطهورية.

القسم الرابع: ماء نجس: وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وهو قسمان:

الأول: قليل، وهو ما كان دون القلتين: ماء قليل حلت به نجاسة مجاورة أم مخالطة، فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، تغير بها الماء أم لا.

والثاني: كثير وهو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس إذا وقعت النجاسة فيه إلّا إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح.

أحكـــــام الأوانـــي

الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أحكام:

أولاً: حكم استعمال واقتناء أواني الذهب والفضة:

لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال كالأكل والشرب والوضوء وغيرها، إلّا لضرورة كأن لم يجد غيرها، ولا يجوز اقتناؤها للزينة ونحوها، ويشمل التحريمُ الرجالَ والنساءَ.

أواني من الفضة

أواني من الذهب

ثانياً: حكم استعمال الأواني المضببة بالذهب والفضة:

١ التضبيب بالذهب حرام مطلقاً سواء كانت الضبة كبيرة أم صغيرة، وقيل: كالفضة.

٢ الضبة الكبيرة بالفضة، إن كانت للزينة، فحرام، وأن كانت للحاجة، فتكره.

٣ الضبة الصغيرة بالفضة، إن كانت للزينة، فتكره، وإن كانت للحاجة، فجائز.

تنبيـــه

التضبيب: أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر ذهباً، أو فضة تمسكه بها.

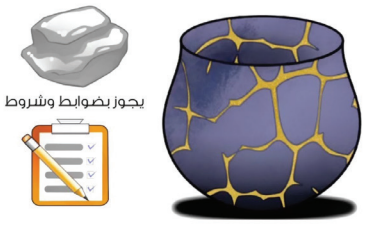

ثالثاً: حكم استعمال واقتناء الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال واقتناء الأواني المتخذة من المعادن النفيسة (عدا الذهب والفضة) كالماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولعدم ورود نص بالنهي عنها.

رابعاً: حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال أواني الكفار، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**) رواه البخاري، والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما.

أحكـــــام السواك

السواك **مستحب** في كل حالٍ إلّا بعد الزوال للصائم، وهو في: المواضع الآتية أشد استحباباً:

١ **عند تغير الفم من أزم:** وهو الامساك عن الكلام والأكل والشرب، وغيره.

٢ **عند القيام من النوم.**

٣ **عند القيام إلى الصلاة:** لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهم بالسِّواكِ مَع كلِّ صَلاةٍ»، الإمام أحمد.

كيفية الإستياك

يحصل الاستياك بعود الأراك، وَالْأَفْضَل أَن يكون بيابس نُدِيَّ بِالْمَاءِ، وَيسْتَحب غسله ليستاك بِهِ ثَانِيًا، وَيسْتَحب أَن يستاك بِيَمِينِهِ وبالجانب الْأَيْمن من فَمه وَأَن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وكراسي أَضْرَاسه، وينبغي أن يستاك على ظاهر أسنانه عرضًا وطولًا، فإن اقتصر فالعَرْض أولى.

أحكـــــام الوضوء

تعريف الوضوء

الوضوء في اللغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والبهجة.

واصطلاحاً: استعمال الماء في أعضاء معينة مع النية.

حكم الوضوء وأدلة مشروعيته

الوضوء واجب على كل مسلم ومسلمة عند الطواف ومسّ القرآن الكريم والقيام للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. [سورة المائدة: من الآية ٦]

وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)، رواه البخاري.

فروض الوضوء

المقصود بها أركان الوضوء، وهي ستة:

١ النية:

تعريفها: في اللغة: القصد، **واصطلاحاً:** قصد الشيء مقروناً بفعله.

وكيفيتها: أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

ووقتها: عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الوضوء.

٢ غسل الوجه:

وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

تنبيـــه

يجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهرة وباطناً لأنها من أجزاء الوجه، إلا اللحية الكثيفة - وهي التي لا يرى ما تحتها - فإنه يكفى غسل ظاهرها دون باطنها.

٣ غسل اليدين مع المرفقين:

يجب غسل ما على اليدين من شعر، وأصبع زائدة وأظفار، ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء، كما يجب نزع الخاتم إذا كان ضيقاً لأنَّه يمنع وصول الماء إلى ما تحته.

والمرفق: وهو مجتمع الساعد مع العضد. فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما.

٤ مسح بعض الرأس:

ولا فرق بين مسح بشرة الرأس والشعر الذي عليها؛ بحيث ينطبق عليه اسم المسح، ولو شعرة واحدة، ما دامت في حدود الرأس، ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز، ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز.

٥ **غسل الرجلين مع الكعبين:**

والكعبان: هما العظمتان الناتئتان على جانبي الساق، بين الساق والقدم. ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع ظفر إلاَّ وعمَّه الماء.

٦ **الترتيب على ما ذكرناه.**

ويقصد بذلك البدَاءَة بغسل الوَجه مَقرُونا بِالنِّيَّةِ ثمَّ اليدينِ ثمَّ مسح الرأس ثمَّ غسل الرجلين، تطبيقاً لآية الوضوء.

سُنن الوضوء

للوضوء سبع عشرة سُنَّةً، وهي كالآتي:

١ **التسمية أوَّلَه:** وأقلها (بسم الله)، وأكملها (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ فإن ترك التسمية أوَّلَه أتى بها في أثنائه.

٢ غسل الكفين إلى الكوعين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

٣ **المضمضة:** وتحصل بإدخال الماء في الفم وتحريكه ثم مجّه.

٤ **الاستنشاق:** ويحصل بإدخال الماء في الأنف، ثم نثره.

٥ **مسح جميع الرأس:** يمسح رأسه بيديه يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما على قفاه، ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه.

٦ **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما:** يمسحهما بماء جديد غير ماء الرأس، فيمسح باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بالابهامين.

٧ **تخليل اللحية الكثة:** أما لحية الرجل الخفيفة، فيجب تخليلها.

٨ **تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين:** أمَّا تخليل اليدين فبالتشبيك بينهما، وأمّا تخليل الرِجلين فيبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفلِ الرِّجل مبتدئا بخنصر الرِجل

اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى.

٩ تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين.

١٠ التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننه، اي غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا ما كان فرضها أو سنتها المسح فمرة واحدة؛ لأن تكرارها يكون غسلاً.

١١ **الدلك:** وهو إمرار اليد على العضو عند غسله.

١٢ **الموالاة:** أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول.

١٣ **إطالة الغرة والتحجيل:** والغرة: غسل جزء من مقدم الرأس. والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين.

١٤ الاعتدال باستعمال الماء دون إسراف أو تقتير.

١٥ استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأنها أشرف الجهات.

١٦ أن لا يتكلم أثناء الوضوء، اتباعاً للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧ التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء، بأن يقول: (**أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**).

نواقض الوضوء

أي مبطلات الوضوء، وهي خمسة:

١ كل ما خرج من السبيلين: أي القُبل والدُبر، من بول، أو غائط، أو حصى، أو دم، أو دود.

٢ النوم على غير هيئة المتمكن، أي مستلقياً، أو مضطجعاً، أو كان تجافياً بين مقعده والأرض.

٣ زوال العقل بسكر أو مرض، أو إغماء، أو جنون، مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر.

٤ لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل: والأجنبية: هي كل امرأة يحل له الزواج بها.

٥ مسّ فرج الآدمِيّ (القبل أو الدبر) بباطن الكف سواء كان من نَفسه، أو من غيره من ذكر، أو أُنثى.

الاستنجاء

الاستنجاء في اللغة: مسح موضع النجاسة أو غسله.

واصطلاحاً: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول والغائط.

حكم الاستنجاء

الاستنجاء واجب من البول والغائط؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**) رواه الدارقطني.

ما يُستنجى به

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق، وهو الأصل في التطهير من النجاسة كما يجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة، كالحجر والورق (المناديل الورقية) ونحو ذلك.

الأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخلطها. وأن أقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره، وأن أقتصر على الحجر ونحوه، فيشترط أن يكون المستعمل جافاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألا يجاوز الخارج صفحة الآلية أو حشفة الذكر وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه. كما يشترط أن لا تقل المسحات عن ثلاثة أحجار، أو ما ينوب منابها، فإن لم ينظف المحل زيد عليها، ويسن أن يجعل وتراً، أي منفردة: كخمسة أو سبعة، ونحوها.

ما لا يُستنجى به

لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين؛ لأنه ربما زاد أثر النجاسة بدل تخفيفها ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لآدمي، كالخبز وغيره، أو لجنّي كالعظم. ويحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كيده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى؛ لأنّه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلاً عنه، وكان طاهراً كشعر مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ، جاز ذلك.

آداب قضاء الحاجة

١ ما يتعلق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه: ان يقول قبل الدخول إلى الخلاء: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، ويدخل برجله اليسرى. ويخرج برجله اليمنى، ثم يقول: «**غُفْرانَك، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**».

الخُبْثُ: وهم ذكور الشياطين، وأمَّا **الخَبَائِثُ**: فهن إناث الشياطين.

٢ ما يتعلق بحال قاضي الحاجة: أن يعتمد على يساره وينصب يمناه. ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه؛ لأنه لا يليق بحاله، وأن لا يأكل، ولا يشرب، ولا يتكلم اثناء التبول والتغوط.

٣ ما يتعلق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته: أن يتجنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق والظل، وفي الثقب؛ لئلا يخرج منه حيوان مؤذٍ، كالعقرب ونحوها فيؤذيه، أو يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.

٤ ما يتعلق بالجهة: يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأن يتجنب استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، إن كان في الفضاء ولا ساتر مرتفع يستره، فإن كان البناء معداً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال والاستدبار.

أحكـــــام الغسل

الغسل في اللغة: سيلان الماء على الشيء.

واصطلاحاً: جريان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

الحكمة من تشريع الغسل

للغسل حكم كثيرة وفوائد متعددة، منها:

حصول الأجر والثواب؛ لأن الغسل بالمعنى الشرعي عبادة، لما فيه من امتثال لأمر الشرع، وحصول الوقاية من الأمراض، وتطييب رائحة الجسم، وتنشيطه بعد الأسباب الموجبة له.

حكم الغُسل

يختلف حكم الغسل حسب نوعه وسببه، حيث إن الغسل قسمان: مفروض، ومندوب.

أولاً: الغُسل المفروض:

وهو الذي لا تصح العبادة بدونه، إذا وجدت أسبابه الأربعة، وهي: (الجنابة، الحيض، الولادة، الموت).

تنبيـــه

معنى (لا تصح العبادة بدونه في الموت) أن الميت لا تصح الصلاة عليه قبل غسله.

١ الجنابة:

وتطلق على المني المتدفق كما تطلق على الجماع.

وعليه فالجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع سواء كان ذكراً أم أنثى.

وللجنابة سببان:

الأول: نزول المني من الرجل، أو المرأة بأي سبب من الأسباب: سواء كان نزوله بسبب احتلام، أم مداعبة، أم فكر.

الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني.

٢ **الحيض:**

وهو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

٣ **الولادة:**

الولادة، وهي وضع الحمل، وقد يعقبه دم، فيسمى نفاساً؛ لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة نُفَساء.

٤ **الموت:**

غُسل المسلم إذا مات فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا تشترط نية الغسل على الغاسل، وأمّا الشهيد، فلا يُغسل، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر، ولم تظهر عليه أمارة الحياة يجب غسله.

ثانياً: الغسل المندوب:

هو الذي تصح الصلاة بدونه، لكن الشرع ندب له، والاغتسالات المسنونة كثيرة، وهي كالآتي:

١ **غُسل الجمعة:** يُسنّ الغسل لمن أراد المجيء إلى الجمعة، ذكراً كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مقيماً أو مسافراً؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)، (رواه البخاري)، ووقت الغسل يوم الجمعة يدخل بأذان الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل؛ لأنّه أبلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطيب رائحة جسمه.

٢ **غسل العيدين (الفطر والأضحى):** هو سنة لكل من حضرها أو لا؛ لأنه للزينة، ووقت غسل العيدين يبدأ بنصف الليل من ليلة العيد.

٣ **غسل الاستسقاء:** يسن الغسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء.

٤ **غسل الخسوف والكسوف:** يُسن الغسل لصلاة كسوف الشمس، وخسوف

القمر قياساً على الجمعة؛ لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتمع الناس لها، ويدخل وقت الغسل للكسوفين ببدء الكسوفين، وينتهي بانجلائهما.

٥ **الغسل من غسل الميت:** يُسن لمن غسل ميتاً أن يغتسل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ غَسّل الميّت فلْيَغْتَسلْ)**. رواه أحمد والترمذي.

٦ **غسل الكافر إذا أسلم:** يُسن غسل الكافر إذا أسلم لما روي عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». رواه أبو داود.

٧ **غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا:** يُسن غسلهما اقتداء بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رضي الله عنها (**أنّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أغمي عليه ثُمَّ أفَاق فَاغتَسَلَ لِيُصلّي، ثُمَّ أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل**)، رواه البخاري ومسلم.

٨ **الإغتسالات المتعلقة بالحج:** يُسن الاغتسال بالحج في عدة مواضع، هي: عند الإحرام (عند لبس الإحرام للحج، أو العمرة)، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث (غسل كل يوم من أيام التشريق الثلاثة)، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فرائض الغُسل

للغسل ثلاثة فرائض:

١ **النية:** هي نية رفع الجنابة، أو فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، وهذه الأخيرة أفضلها، وتجب مقرونة بأول مغسول من البدن، فلو نوى بعد غسل جزء وجبت إعادة غسله.

٢ إزالة النجاسة إن كانت على بدنه.

٣ غسل جميع ظاهر الجسم، مع إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف والكثيف، ويجب نقض الشعر المضفور

والملبد إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض، فلو ترك شعرة من رأسه، أو غيره لم يصبها الماء لم يصح غسله، أمَّا البشرة فيجب إيصال الماء إلى جميع أجزائها، فيتعهد الغضون، وداخل السرة، وتجاعيد الأذن وما ظهر من صماخها، والإبطين، والأعكان، وما بين الأليين، وأصابع الرجلين، وحمرة الشفة، وغير ذلك مما له حكم الظاهر.

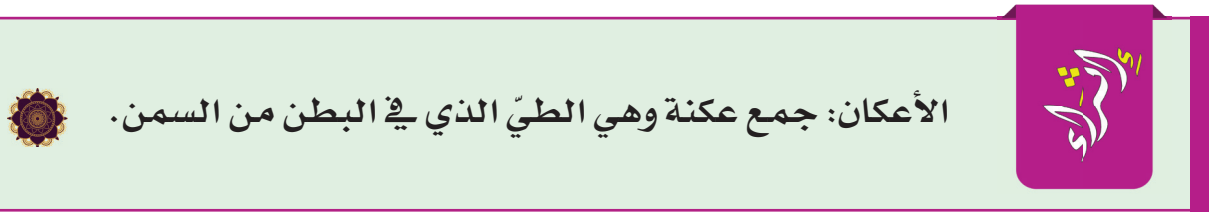

سُنن الغُسل

وهي خمسة أشياء:

١. **التسمية**؛ أن يقول أول الغسل **بسم الله**، فإن نسي، فيقول عند تذكره: **بسم الله أوله وآخره.**

٢. الوضوء قبله، أي قبل الغُسل. وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا نوى به الأصغرَ.

٣. إمرار اليد على الجسد، أو بالدلك.

٤. الموالاة (التواصل).

٥. تقديم غسل الجهة اليمنى على اليسرى.

مكروهات الغُسل

يكره في الغسل أمران:

١. الاسراف في الماء.

٢. الاغتسال في الماء الراكد.

أحكـــــام المسح على الخفين

المسح: هو إمرار اليد المبتلة دون تسييل الماء.

الخفان: تثنية الخف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من الجلد.

شكل الخف

حكم المسح على الخفين ودليل مشروعيته

المسح على الخفين **جائز**، ودليله حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (**كُنتُ مَع النَبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَر، فأهْوَيت لِأَنزِع خُفَّيه، فَقَالَ: دَعْهُما؛ فإنِّي أدخَلتُهُما طَاهِرَتَين، فَمَسَح عَلَيهِمَا**). رواه البخاري ومسلم.

شروط المسح على الخفين

للمسح على الخفين خمسة شروط:

١ أن يلبسهما على طهارة كاملة: فلو لبسهما قبل غسل رجليه، أو أحدهما لم يجز المسح، وكذلك لو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما القدم لم يجز المسح.

لايصح المسح عليه لظهور الكعب

٢ أن يكونا ساترين للمحل المفروض غسله في الوضوء من الجوانب.

٣ أن يكونا قويين يمكن متابعة المشي فيهما والتردد للحاجة.

٤ أن يكونا طاهرين؛ لأنَّ الخف يقوم مقام الرجل، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ؛ لأن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

٥ أن يكونا مانعين لنفوذ الماء إلى القدم من غير مواضع الخياطة، فإذا نفذ الماء منهما فلا ضرر، أمَّا المخروق، فإنْ كان الخرق فوقَ الكعب لم يضر، وإن كان في محل الفرض لم يجز المسح.

مدة المسح على الخفين

24 ساعة للمقيم

72 ساعة للمسافر

١ يوم وليلة للمقيم.

٢ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم، أي: يوم وليلة.

وتبدأ مدة المسح من انتهاء أول حدث بعد لبسهما على طهارة، لا من وقت لبسهما، لأنَّها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، فلو لبسهما ولم يحدث بعد لبسهما لم تحسب المدة مهما طالت، أمَّا لو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة فيجب استئناف لبسهما على طهارة، أي أنَّ العبرة في حساب الزمن بوقت انتهاء أول حدث يحدثه بعد لبسهما على طهارة.

كيفية المسح على الخفين

مسح شيء ولو قليل من أعلى الخف، والسنة مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرقة على مقدمة رجله اليمنى من الأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثمّ يذهب باليمنى إلى الخلف واليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح على الخفين

مبطلات المسح على الخفين: يبطل المسح على الخفين ثلاثة أشياء:

١ **خلع الخفين**، أو أحدهما: فإذا خلع أحدهما أو تخرق بطل المسح، لانتفاء شرط الساتر وشرط عدم نفوذ الماء.

٢ **انقضاء مدة المسح:** فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما، وغسل رجليه، ثمّ أعادهما، وإن كان غير متوضئ توضأ، ثمّ لبسهما إن شاء.

٣ حدوث ما يوجب الغُسل: فإذا لزمه غسلٌ خَلَعَهُما وَغَسَل رجليه؛ لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

أحكـــــام التيمم

التيمم في اللغة: القصد.

واصطلاحاً: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية مخصوصة.

حكم التيمم ومشروعيته

التيمم **جائز**، إذا تحققت شروطه، ودليله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: من الآية ٦)، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) رواه البخاري.

شروط التيمم

للتيمم خمسة شروط:

١ وجود العُذر بسفرٍ أو مرضٍ.

٢ العلم بدخول وقت الصلاة.

٣ طلب الماء، بعد دخول الوقت ولم يجده، وتعذر استعماله كأن يكون مستعملاً، أو قليلاً يحتاجه لعطشه.

٤ يزيل النجاسة أولاً إن كانت على بدنه، أو ثيابه.

٥ التراب الطاهر الذي له غبار، فإن خالطه جصٌّ أو رملٌ لم يجز.

فرائض التيمم (أركانه)

وهي أربعة أشياء:

١ **النية:** ومحلها القلب، ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول: نويت استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة، أو نفلها، فإذا نوى استباحة الفرض جاز له فعل النوافل معه.

٢ **مسح الوجه**، بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار، ويمسح بهما جميع وجهه.

٣ **مسح اليدين مع المرفقين**، بأن يضرب بكفيه التراب ثانية، ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، وبيده اليمنى يده اليسرى؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعه في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه.

٤ **والترتيب على ما ذكرناه**؛ لأنَّ التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء، فهو ركن في بدله من باب أولى.

سُنن التيمم

للتيمم سنن عديدة، منها:

١ يُسن فيه ما يُسن في الوضوء.

٢ تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

٣ تخفيف التراب، بنفض الكفين، أو النفخ فيهما، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنَّما يَكْفيكَ أَنْ تصْنَعَ هَكَذَا**) فَضَرَبَ بكَفّيهِ ضَرْبَةً علَى الأَرْضِ، ثُمّ نَفَضَهما، - وفي رواية أخرى: ونفخ فيهما - ثُمّ مَسَحَ بهِما. رواه البخاري.

٤ الموالاة بين مسح الوجه واليدين، وهي لغير دائم الحدث سنة، أما دائم الحدث (كالمصاب بمرض سلس البول أو المرأة المستحاضة) فالموالاة واجبة عليه.

٥ أن يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

مُبْطِلاتُ التَيَمُم

الذي يبطل التيمم أربعة أشياء:

١ كل ما يبطل الوضوء (نواقض الوضوء).

٢ وجود الماء بعد فقده: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل، ولو وجده بعد شروعه في الصلاة، فإنه يتمها وهي صحيحة، ولو قطعها ليتوضأ ويصلي بالوضوء كان أفضل.

٣ القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبريء.

٤ الردة عن الإسلام، لأنَّ التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل، فإنهما رفع للحدث.

أحكـــــام الجبـــائر

الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

حكم المسح على الجبيرة ومشروعيته

المسح على الجبيرة مشروع، لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**). رواه أبو داود .

تنبيـــه

معنى شفاء العي السؤال، أي: أن الجهل داء، وشفاؤه السؤال والتعلّم.

كيفية الوضوء لصاحب الجبيرة

كيفية الوضوء لصاحب الجبيرة:

١ أن يبدأ بالوضوء، فإذا وصل إلى العضو المصاب غسل السليم منه.

٢ أن يمسح على الجبيرة بالماء.

٣ أن يتيمم بدل غسل العضو المصاب عند وصوله إليه بالوضوء.

ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طُهر، ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، وعليه القضاء في المواضع الآتية:

١ إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها.

٢ إذا كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.

٣ إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

مدة المسح على الجبيرة

ليس لواضع الجبيرة، أو العصابة مدة معينة للمسح، بل يظل يمسح حتى يندمل الجرح، أو ينجبر الكسر، فحينئذ يبطل المسح ويجب الغسل.

أحكـــــام النجاســـات

النجس في اللغة: كل مستقذر.

واصطلاحاً: كلّ مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالبول والدم.

أنواع النجاسات

١ العينية والحكمية.

٢ المغلظة، والمتوسطة، والمخففة.

الأعيان النجسة

الأعيان النجسة كثيرة، نذكر منها:

١ كل ما خرج من السبيلين نجس، كالأبوال، والغائط، والأرواث، والمذي، والودي.

تنبيـــه

المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة من غير دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يشعر بخروجه، والودي: ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له، يعقب البول وقد يسبقه، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل.

٢ الميتة - هي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية- نجسة، وكذلك جلدها، وشعرها، ولبنها، وعظمها، وسنها، وظفرها، وظلفها، وقرنها، إلَّا السمك والجراد.

الظلف: للبقر والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا.

٣ لبن ما لا يؤكل لحمه، وعظمه، وسنه، وقرنه، وظلفه، وظفره، أما لبن ما يؤكل لحمه فطاهر، لقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [سورة النحل: من الآية ٦٦].

٤ الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها، أو بعد ذبحها، وقد أكلت غير اللبن، أمَّا إنْ أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فطاهرة.

تنبيـــه

الإنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي، فهو كرش.
الجدي: ذكر الماعز، والسخلة: أنثى الماعز.

٥ الدم والقيح من النجاسات إلَّا الكبد والطحال.

٦ كل مسكر مائع، كالخمر.

يكون عصير العنب نجساً في فترة تخمره فقط، إلى أن يصبح خلاً فيطهر.

٧ الكلب والخنزير.

ما يُعفى عنه من النجاسات

راعى الدين الإسلامي اليُسر، وعدم الحرج، فعفا عن بعض النجاسات؛ لتعذر إزالتها، أو مشقة التحرز منها، ومنها:

١ يُعفى عن اليسير من الدم والقيح.

٢ روث الدواب الذي يصيب الحبوب، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر، فيغير اللبن.

٣ رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن.

٤ ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.

٥ الدم الذي على اللحم.

٦ فم الطفل المتنجس بالقي، إذا أخذ ثدي أمه.

٧ ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

٨ ما لا نفس له سائلة: وهو ما لا يسيل دمه عند قطع عضو منه، إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا يُنجسه.

حكم التطهر من النجاسة

التطهر من النجاسة **واجب**.

ما يُطهر به من النجاسة

١ التطهر من الأبوال والأرواث بالغسل، إلَّا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فإنه يطهر برش الماء عليه.

٢ يطهر الإناء من ولوغ الكلب والخنزير بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ويُغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه، والثلاثة أفضل.

٣ جلود الميتة من الحيوان تطهر بالدباغ: وهو ما ينزع به رطوبة الجلد التي يفسده بقاؤها. إلّا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر.

٤ إذا تخللت الخمرة بنفسها، أو بنقلها من الظل إلى الشمس، أو بالعكس طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

الدماء التي تخرج من فرج المرأة، وهي ثلاثة دماء:

١ **الحيض**: وقد تقدم تعريفه في موجبات الغسل.

مدة الحيض:

أقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوماً بلياليها، وأغلبه: ستة أيام، أو سبعة.

فإذا رأت المرأة دماً أقل من مدة الحيض - أي أقل من يوم وليلة - أو رأت الدم بعد مدة أكثر الحيض - أي أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها -، اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض، وقد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين.

٢ **النفاس**: وقد تقدم تعريفه في موجبات الغسل.

مدة النفاس:

أقلها: لحظة، وأكثرها: ستون يوماً، وأغلبها أربعون يوماً، وما زاد على الستين، فهو استحاضة.

مدة الحمل: أقلها: ستة أشهر، وأغلبها: تسعة أشهر، وأكثرها: أربع سنين، وهي مدة إن لم تكن ممتنعة فهي نادرة للغاية، ولكنها تقع، وقد وقعت بالفعل، وعلى وقوعها بنى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قوله.

٣ الاستحاضة: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم، فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنّها كانت تستحاض، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ" . رواه أبو داود .

ما يحرم على الحائض والنفساء والجنب والمحدث

أولاً: ما يحرم على الحائض والنفساء:

يَحرُم على الحائض والنفساء الأمور الآتية:

١ الصلاة: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ، وليسَ بحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي). رواه البخاري ومسلم .

٢ الصوم: فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضاً ولا نفلاً، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة وقد سئل عن معنى نقصان دينها: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟). رواه البخاري ومسلم .

٣ الطواف حول الكعبة: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نُرى إلاَّ الحجَّ، فلمَّا كنَّا بسَرِفٍ حِضْتُ، فدخل علىَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبكي، قال: (مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟) قُلْتُ: نعم، قال: (إنَّ هَذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَناتِ آدمَ، فاقضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ)، وفي رواية (حتى تَطْهُري). رواه البخاري ومسلم .

٤ قراءة القرآن: لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ). رواه الترمذي

٥ مس المصحف وحمله: لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ .

[الواقعة: الآية ٧٩] .

٦ المكث في المسجد لا العبور فيه: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾

[النساء: الآية ٤٣] .

ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ). رواه أبو داود، ويُحرم عليها عبور المسجد إذا خافت تلويثه؛ لأنَّ الدم نجس ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار.

٧ الوطء والاستمتاع والمباشرة بما بين السرة إلى الركبة: لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

ثانياً: ما يُحرم على الجُنُب:

يُحرم على الجنب الأمور الآتية:

١ الصلاة فرضاً، أو نفلاً، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣].

٢ المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد، فلا يحرم: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾، [النساء: الآية ٤٣]، ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**)، (رواه أبو داود).

٣ الطواف حول الكعبة فرضاً، أو نفلاً؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ)، رواه ابن حبان والترمذي.

٤ قراءة القرآن: لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن). رواه الترمذي.

٥ مسّ المصّحف وحمله أو مس ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق: لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩].

يجوز للجنب:

١- إمرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به، كما يجوز له النظر في المصحف، ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا بقصد القراءة، وذلك كأن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١]

٢-حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله، بل كان حمله تبعاً لحمل الأمتعة، لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفاً حاملاً للقرآن.

٣- يجوز حمل الجوال الذي فيه برنامج لتصفح القرآن الكريم.

ثالثاً: ما يحرم على المحدث (ناقض الوضوء).

يحرم على المحدث ثلاثة أشياء:

١ **الصلاة:** لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، رواه البخاري ومسلم.

٢ **الطواف حول الكعبة:** لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ) ابن حبان والترمذي.

٣ **مسُّ المصف وحمله:** لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩].

أسئلة مناقشة الوحدة الثانية

١ عرف ما يأتي: الوضوء، التضبيب، الغُسل، الإنفحة، التيمم، الاستنجاء.

٢ من خلال دراستك لأحكام الطهارة، وضح العلاقة بين الوضوء والتيمم.

٣ ما هي فرائض الغُسل وسننه ؟

٤ إملأ الفراغات الآتية بما يُناسبها:

١-الأسباب الموجبة للغُسل، هي: ..... و..... و..... و.....

٢- ..... هي الطي الذي في البطن من السمن.

٣- مدة المسح على الخفين ..... للمقيم و..... للمسافر.

٤- أقل مدة للنفاس..... وأكثرها ..... وأغلبها .....

٥- يُحرم على المحدث ..... و..... و.....

٥ ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، ثم صحح الخطأ إن وجد.

١-كره الشافعية استعمال الماء المشمس في الوضوء؛ بسبب حرارة الماء.

٢-يجوز استعمال واقتناء الأواني المتخذة من الفضة والماس.

٣-حدود الوجه من منبت الشعر إلى اسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

٤-لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين.

٥-مسح جميع الرأس من فرائض الوضوء.

٦-مسح اليدين مع المرفقين من سنن التيمم.

٦ اشرح كيفية الوضوء لصاحب الجبيرة، ثم اذكر المواضع التي يجب عليه القضاء فيها.

٧ ما هي مبطلات كل ممّا يأتي: (الوضوء، المسح على الخفين، التيمم).

٨ راعى الدين الإسلامي اليسر وعدم الحرج، فعفا عن بعض النجاسات. اذكر ما يُعفى عنه من النجاسات.

٩ ما الفرق بين الحيض والاستحاضة؟

١٠ اذكر ما يُحرم على كل ممّا يأتي: (الحائض، المجنب).

الوَحْدَةُ الثالثة

أحكام الصلاة

عزيزي الطالب: في هذا الدرس يتوقع منك أن تكون قادراً على :

١. أن تتعرف على حقيقة الصلاة واحكامها ومشروعيتها واهميتها.
٢. أن تميز بين أركان الصلاة، وسننها، ومبطلاتها.
٣. أن تحدد أوقات الصلوات المفروضة، والأوقات التي تكره فيها الصلاة.
٤. أن تتعلم كيفية سجود السهو.
٥. أن توضح أحكام صلاة الجماعة والأعذار المقبولة في التخلف عنها.
٦. أن تبين أحكام صلاة الجمعة.
٧. أن تستوعب الصلوات المسنونة بجماعة وكيفية كل منها.
٨. أن تُلم بأحكام الجنائز وآدابها.

تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: هي الدعاء بخير.

واصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

تنبيـــه

سميت صلاة؛ لأنها تشتمل على الدعاء؛ ولأنَّه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

حكم الصلاة ودليل مشروعيتها

الصلاة فرض على كل مسلم ومسلمة بشروط مخصوصة وثبتت فرضيتها، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] أي: محتمة وموقتة بأوقات مخصوصة.

ومن السنة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال له: (**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه. فَإِنْ هُمْ أطاعوا لذَلِك. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**). رواه البخاري ومسلم.

الحكمة من تشريع الصلاة

للصلاة حكم وأسرار كثيرة منها ما يأتي:

أولاً: تنبه الإنسان إلى أنّه عبد مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتطهر بها من المعاصي والأوزار.

ثالثاً: أن تكون غذاءً مستمراً للإيمان بالله تعالى وأنَّه لا مُعين ولا مُنعم ولانافع ولاضارّ إلا الله تعالى.

رابعاً: أنّها تعلم الإنضباط والدقة في الوقت وفي كل جوانب الحياة؛ لذا فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة إمَّا أن يكون قد تركها كسلا وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفافاً بها، فأمَّا من تركها جاحدًا لوجوبها، أو مستهزئا بها، فإنّه يعتبر مرتداً عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا فلا تجري عليه أحكام المسلمين، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**)، رواه مسلم، وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفريضتها، أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها.

وأمَّا إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها، فإنَّه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب عليه عقوبة الترك.

شروط وجوب الصلاة

يشترط لوجوب الصلاة ما يأتي:

١. **الاسلام:** فلا تجب على كافر.

٢. **العقل والبلوغ:** لا تجب على صبي صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم إدراكه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا) راوه ابو داود.

٣. **الطهارة:** فلا تجب على حائض أو نفساء؛ لعدم صحتها منهما، لقيام المانع منها وهو الحدث فيهما.

شروط صحة الصلاة

١. **الطهارة:** ويقصد بها طهارة الجسم من الحدث الأصغر والأكبر، وكذلك طهارة البدن والثوب، ومكان الصلاة من النجاسة الحسية.

٢. **العلم بدخول الوقت:** فلا تصح صلاة من لم يعلم دخول وقتها حتى لو أصابه، والعلم بدخول الوقت على أربعة مراتب:

أ. العلم بالنفس.

ب. خبر الثقة عن علم.

ج. الاجتهاد.

د. تقليد المجتهد.

تنبيـــه

إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها.

٣ **ستر العورة:** وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، أما المرأة: فكل بدنها ما عدا الوجه والكفين، فيجب أن لا يبدو شيء منها مما عدا ذلك في الصلاة.

٤ **استقبال القبلة:** لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠].

أوقات الصلوات المفروضة

الصلوات الخمس، كل منها لها وقت معين، ذو بداية لا تصح إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، **والصلوات المفروضة هي:**

١ **الفجر:** يدخل وقتها، بظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس.

تنبيـــه

والمقصود بالفجر الصادق ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد، ثم إن هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل بطلوع الشمس.

٢ **الظهر:** يبدأ وقتها بانحراف (زوال) الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب، إلى أن يصير طول ظل الشيء مثله.

٣ **العصر:** يبدأ وقتها بنهاية وقت الظهر ويستمر حتى تغرب الشمس، ولكن الاختيار أن لا يؤخرها المصلي عن مصير ظل الشيء مثليه.

٤ **المغرب:** يبتدأ وقتها بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

تنبيـــه

والشفق الأحمر: وهو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم أن الظلام يطارده نحو الغروب شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزال أثر الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء.

٥ **العشاء:** يدخل وقتها بانتهاء وقت المغرب ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار ألا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

أي الأفضل

ينبغي أن لا يتعمد المسلم تأخير أوقات الصلوات الخمس إلى أواخر أوقاتها، محتجا باتساعها، إذ ربما تسبب عن ذلك إخراجها عن وقتها، بل ربما تسبب عن هذا التهاون تركها، وإنما يسن تعجيل الصلوات لأول الوقت، وقد سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الأعمال؟ فقال: "الصلاة على وقتها"، رواه البخاري ومسلم، أي عند أول وقتها.

أركان الصلاة

١ **النية:** ومحلها القلب، ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، قاصداً الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يشترط تحريك اللسان بها.

٢ **القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة:** فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته، بطلت صلاته.

٣ **تكبيرة الإحرام:** وهي ان يقول (اللّٰه أكبر)، عند الدخول إلى الصلاة وهو قائم مستقبلاً القبلة، باللغة العربية على الأقل أن يُسمع نفسه وتكون مصاحبة للنية.

٤ **قراءة الفاتحة:** وهي ركن في كل ركعة من الصلاة، أيا كان نوعها.

٥ **الركوع:** فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقياً حتى يطمئن.

٦ **الاعتدال بعد الركوع:** وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود حتى يطمئن.

٧ **السجود مرتين كل ركعة:** وهي مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده حتى يطمئن.

٨ **الجلوس بين السجدتين:** ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة.

٩ **الجلوس الأخير:** ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

١٠ **التشهد في الجلوس الأخير:** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: (التَّحِيّاتُ للهِ وَالصَّلَواتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه،السَّلامُ عَلَيْناوَعَلى عِبادِ للهِ الصَّالِحين، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللّه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسولُه).

١١ **الصلاة على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد الأخير وقبل السلام.

١٢ **التسليمة الأولى:** وهي أن يقول المصلي ملتفتا إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

١٣ **نية الخروج من الصلاة.**

١٤ **ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:** وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود ... وهكذا.

صفة الصلاة

١ أستقبل القبلة

٢ تكبيرة الإحرام

٣ وضع اليد اليمنى على اليسرى

٤ التكبير والركوع

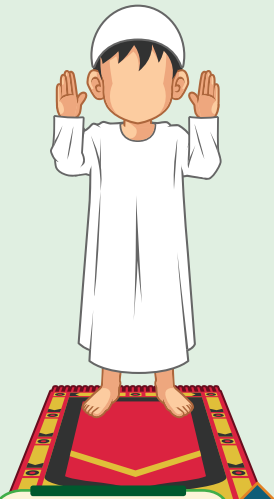

٥ الرفع من الركوع

٦ التكبير والسجود

٧ الجلوس بعد السجود

٨ السجود مرة ثانية

٩ القيام لركعة الثانية

١٠ الجلوس والتشهد

تنبيـــه

فإن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعمد ذلك أو غير متعمد، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

سنن الصلاة

أولاً: السنن التي تؤدى قبل الصلاة:

أ- الآذان:

الأذان في اللغة: الاعلام.

وفي الاصطلاح: هو ألفاظ مخصوصة للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ودعوة المسلمين إليها.

حُكم الأذان:

الأذان سنة للصلاة الحاضرة والفائتة للمنفرد، وسنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). رواه البخاري، ومسلم.

صيغة الأذان:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ونضيف في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد قوله: حي على الفلاح الثانية.

شروط صحة الأذان:

ويشترط لصحة الأذان الأمور الآتية:

١ **الإسلام:** فلا يصح الأذان من غير مسلم لعدم أهليته للعبادة.

٢ **التمييز:** فلا يصح من صبي غير مميز لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت.

٣ **الذكورة:** فلا يصح أذان المرأة للرجال.

٤ **وترتيب كلمات الأذان اتباعاً للسنة.**

٥ **الموالاة (التواصل) بين كلماته،** دون فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٦ **رفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة،** وأما المنفرد فيخفف صوته.

الإثراء

فلا يندب لجماعة النساء الأذان؛ لأن في رفع صوتهن يخشى الفتنة، ويندب لهن الإقامة؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالأذان.

٧ **دخول الوقت:** لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع، إلا في الصبح، فإنه يجوز من نصف الليل لما سيأتي في سنن الأذان.

سنن الأذان:

يسن للأذان الأمور الآتية:

١ أن يتوجه المؤذن إلى القبلة.

٢ وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٣ وأن يؤذن قائماً.

٤ أن يلتفت بعنقه ـ لا بصدره ـ يميناً في (حي على الصلاة)، ويساراً في

(حي على الفلاح).

٥ أن يرتل كلمات الأذان، وهو التأني فيه.

٦ الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً.

٧ **التثويب في أذان الصبح**، وهو أن يقول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

٨ **أن يكون المؤذن صيتاً حنين الصوت**، ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة.

٩ **أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة.**

١٠ **عدم التمطيط بالأذان**، أي تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

١١ **ويسن مؤذنان في المسجد لأذان الفجر**، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر عند دخول الوقت.

١٢ **ويسن لسامع الأذان الإنصات**، وأن يقول كما يقول المؤذن. ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيـــه

يسن أن يقول في التثويب: صدقت وبررت أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنها خير من النوم، وصرت باراً.

١٣ الدعاء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان.

تنبيـــه

يقول المؤذن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه، حتى لا يتوهم أنَّها من ألفاظ الأذان.

ب. الإقامة:

وأما الإقامة : فهي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق الآتية:

١ **الأذان مثنى**، والإقامة فرادى. وصيغة الإقامة كاملة: (اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه).

٢ **الترسل والتمهل في الأذان**، والإسراع في الإقامة.

٣ **من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذن للأولى فقط**، وأقام لكل صلاة.

شروط الاقامة: هي نفس شروط الأذان.

سنن الإقامة: وسنن الإقامة هي أيضا سنن الأذان، ويزاد استحباب أن يكون المؤذن هو المقيم. ويسن للسامع أن يقول: أقامها اللّه وأدامها رواه أبو داود.

ت. سترة المصلي:

اتخاذ سترة أمامه تحول بينه وبين المارين، كجدار، وعمود، وعصا، وسجادة، فإن لم يجد خط خطاً.

ثانياً: السنن التي تؤدى أثناء الصلاة:

وهي أيضا تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

أ: الإبعاض:

كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة، وهي خمس سنن:

١ الجلوس الأول، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقبه، فهذه ثلاث سنن.

٢ الصلاة على آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد الأخير.

٣ القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة.

أدعية من السنة

عن الحسن بن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) ويُسنّ للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع.

ب: الهيئات:

هي سنن الصلاة التي إن تركها المصلي لم يسنّ جبرها بسجود السهو، بخلاف الأبعاض، والهيئات تتلخص فيما يأتي:

١ **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه:** وهو يرفع كفيه مستقبلا بهما القبلة، منشورتي الأصابع، محاذياً بإبهاميه لشحمتي الأذنين.

٢ **وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى،** ويقبض على اليسرى بأصبع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سرته.

٣ **النظر إلى موضع السجود:** فيكره أن يشتت نظره، أو أن ينظر إلى الأعلى

أو إلى شيء أمامه حتى ولو كان الكعبة، إلا عند التشهد فينظر الى سبابته.

٤ **افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه:** (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسلماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ).

تنبيـــه

لا تستحب قراءة التوجه في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث يخشى إن اشتغل بقراءة التوجه أن يخرج الوقت.

٥ **الاستعاذة بعد التوجه:** وهي أن يقول: أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم قبل قراءة الفاتحة، فإن نسيها فلا يعود إليها.

٦ **الجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار في موضعه:** والمواضع التي يسن فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليتان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط. ويسن الإسرار فيما عدا ذلك.

٧ **التأمين عند انتهاء الفاتحة:** وهو أن يتبع قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] بكلمة (آمين).

تنبيـــه

التأمين سنة لكل مُصَلٍّ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعا للإمام. ومعنى آمين: استجب يارب.

٨ **قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:** وتتحقق السنة بقراءة آية واحدة والأفضل سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاثة آيات متواليات.

٩ **التكبير عند الانتقالات:** يسن التكبير عند كل انتقال من الانتقالات، ماعدا الرفع من الركوع فيسن بدلا من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

١٠ **التسبيح عند الركوع والسجود:** فيقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات)، وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات).

١١ **وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد:** أي أن يبسط اليسرى، مع ضم الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع ملامسة لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلا الأصبع المسبحة (السبابة)، فإنه يمدها منخفضة عند أول التشهد حتى إذا وصل إلى قوله: إلا الله، أشار بها، إلى التوحيد ورفعها، ويسن أن تبقى مرفوعة دون أن يحركها إلى آخر الصلاة.

١٢ **التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:**

التورك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها، والورك: هو الفخذ.

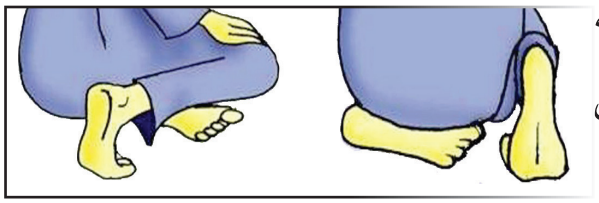

جلسة الإفتراش　　جلسة التَّورُّك

والافتراش: أن يجلس على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.

١٣ **الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير.**

الثراء

عرفت فيما مضى أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في جلسة التشهد الأخيرة، ويتأدى الركن بأي صيغة من الصلاة على النبي ﷺ.

١٤ **التسليمة الثانية:** ذكرنا أن التسليمة الأولى ركن، وهي التي تكون مع الالتفات إلى جهة اليمين. فإذا فعلها فقد انتهت أركان الصلاة وواجباتها، إلا أنه يسن أن يضيف إليها تسليمة أخرى، ملتفتا إلى جهة اليسار.

١٥ **التزام الخشوع في سائر الصلاة.**

معنى الخشوع: الخشوع يقظة القلب إلى ما يردده اللسان من القراءات والأذكار والأدعية، بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى، والصحيح أن الخشوع ـ بهذا المعنى ـ في جزء من أجزاء الصلاة أمر لا بد منه؛ بحيث إذا كانت الغفلة مطبقة على صلاته كلها من أولها إلى آخرها، كانت صلاة باطلة، أما استمرار الخشوع في سائر أجزاء الصلاة فهو سنة مكملة.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة كراهة التحريم في ثلاث حالات:

١ عند الاستواء إلا يوم الجمعة.

٢ وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر، ويقدر بعشرين دقيقة بعد شروق الشمس.

٣ وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وهذه الكراهة إذا لم يكن للصلاة سبب متقدم، فإذا كان للصلاة سبب متقدم كسنة الوضوء وتحية المسجد وقضاء الفائتة؛ فإنه لا كراهة في ذلك.

إعادة الصلاة المفروضة وقضاءها

أ: الاعادة:

وهو أن يؤدي صلاة من الصلوات المفروضة، ثم يرى فيها نقصاً أو خللاً، فيستحب له إعادتها دون نقص او خلل.

ومثال ذلك: أن يكون قد صلى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معهم، والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

ب: القضاء:

وهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء كما قدمنا سابقاً.

وإذا أسلم الكافر فإنَّه لا يكلف قضاء ما فاته ترغيباً له في الدين، ولقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]. إلا المرتد فيلزمه قضاء ما فاته أيام ردته بعد إسلامه تغليظاً عليه.

ولا يجب قضاء ما فات للحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفاس؛ لأن في وجوب القضاء مشقة عليهما، وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ). (رواه أبو داود).

يجب على النائم قضاء الصلاة الفائتة للحديث السابق: (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، ويجب أن يؤمر الصبي بالصلاة بعد استكماله سن السابعة، ويضرب على تركها ضرباً خفيفاً إذا بلغ عشر سنين تعويداً له على الصلاة.

مكروهات الصلاة

تكره في الصلاة الأفعال الآتية:

١. كل مخالفة لسنة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه.

٢. الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة كمراقبة عدو مثلاً فإنَّه لا يكره.

تنبيـــه

وهذا إذا كان الالتفات بالعنق، أما إذا التفت بصدره فحوله عن القبلة؛ فإنه يبطل صلاته لتركه ركن الاستقبال. وأما اللمح بالعين دون الالتفات، فإنه لا بأس به.

٣. رفع البصر إلى السماء.

٤. كف الشعر وتشمير أطراف الثواب أثناء الصلاة.

٥. الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه.

٦. الصلاة عند حصر البول أو الغائط (الأخبثين).

٧. النعاس أثناء الصلاة.

٨. الصلاة في الحمام، والطريق، والسوق، والمقبرة، والكنيسة، والمزبلة، وأعطان الإبل.

أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وهي:

يسن للمرأة أن تخالف الرجل في خمسة أشياء، وهي:

أولاً: أن تضمّ بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضمّ مرفقيها إلى جنبيها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها، بخلاف الرجل فإنَّه يُسنُّ أن يُباعد مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه.

ثانياً: أن تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ثالثاً: إذا ناب المرأة شيء أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبه أحداً من حولها لأمر ما،

فإنّها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى، أما الرجل، فيسن إذا نابه شيء في الصلاة أن يقول سبحان اللّه.

رابعاً: جميع بدن المرأة عورة عدا وجهها وكفيها، أمّا الرجل فعورته ما بين السرة والركبة.

خامساً: لا يسن الأذان للمرأة ويسن لها الإقامة بخلاف الرجل فيسن له الأذان عند القيام إلى كل صلاة مفروضة.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة إذا تلبس المصلي بواحد من الأمور التالية:

١. **الكلام العمد:** ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء، أما إن تكلم ناسياً أنه في الصلاة، أو جاهلاً بالتحريم، فيعفى عنه ما لم يزد على ست كلمات.

٢. **الفعل الكثير:** وهو المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى أي ثلاث حركات فصاعداً.

٣. **إصابة النجاسة الثوب أو البدن** فإذا لم يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، تبطل الصلاة؛ لأنه حدث ما ينقض شرطاً.

٤. **انكشاف شيء من العورة:** إن انكشفت بدون قصد وسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت، لفقدان شرط من شروطها.

٥. **الأكل أو الشرب عمداً**؛ لأنَّهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها، فالمتعمد تبطل صلاته مهما كان الطعام قليلاً، وأمَّا غير المتعمد فإن كان الطعام قدر حمصة فأكثر تبطل صلاته وإلا فلا.

٦. **الحدث قبل التسليمة الأولى:** لا فرق بين أن يكون ذلك عمداً أو سهواً.

تنبيـــه

أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، فقد تمت صلاته صحيحة. وهذا محل إجماع عند جميع المسلمين.

٧ **التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين** إن ظهر بكل من ذلك حرفان، وإن لم يكونا مفهومين أمّا إن كان قليلاً بحيث لايظهر الا حرف واحد لم تبطل.

تنبيـــه

إذا غلب على المصلي السعال أو تبسم، لم تبطل صلاته.

والذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس، فإنَّها تبطل، كما إذا قال لإنسان: يرحمك اللّٰه؛ لأنَّه يعتبر عندئذ من كلام الناس، والصلاة لا تصلح له، كما علمت.

٨ **تغيير النية:** إذا عزم على الخروج من الصلاة، بطلت صلاته؛ لأنَّ الصلاة لا تصح إلابنيَّة جازمة.

٩ **استدبار القبلة:** فإن تعمد بطلت صلاته فوراً.

سجود السهو

تعريف السهو:

السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

واصطلاحاً: هو خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أم نسياناً.

حكم سجود السهو

سجود السهو: سنة، ويكون في آخر الصلاة عند حدوث خلل في الصلاة، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته، ولم يكن واجباً.

أسباب سجود السهو

١ أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مر ذكرها كالتشهد الأول والقنوت.

٢ الشك في عدد ما أتى به من الركعات: بنى على اليقين وهو الأقل، فإن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً فيعتبرها ثلاثاً ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو.

تنبيـــه

لو شك بعد الخروج من الصلاة، فإن هذا الشك لا يؤثر على صحة صلاته وتمامها إلا في النية وتكبيرة الإحرام، فتلزمه الإعادة.

٣ ارتكاب فعل منهي عنه سهواً كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً.

٤ نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً إلى غير محله، كأن يقرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو قرأ القنوت في الركوع.

كيفية ومحل سجود السهو

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ومحله آخر صلاته بعد التشهد وقبل التسليم، فيسجد مرتين بنية السهو ثم يسلم.

سجود التلاوة

يسن سجود التلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة .

كيفية سجود التلاوة وما يقال فيه:

أن يكبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبر للهوي بلا رفع، وسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة، ثم سلم، وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضا الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

ويقال في سجود التلاوة: كما ورد عَنْ السَّيدَةِ عَائِشَةَ أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة: هي أن يأتم المصلون برَجُل واحد في صلاتهم يتبعونه في سائر حركات الصلاة.

حكم صلاة الجماعة

حكمها فرض كفاية (فيما عدا صلاة الجمعة)، فهي فرض عين بشروطها.

مشروعية صلاة الجماعة

صلاة الجماعة مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِ بِسبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». (رواه البخاري ومسلم).

الحكمة من تشريع صلاة الجماعة

شرعت صلاة الجماعة لحكم عظيمة فبها ينهض الإسلام ويقوى بتعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل؛ وأفضل مكان لهذا التعارف والتآخي هو عندما يتلاقى فيه المسلمون كل يوم خمس مرات لأداء صلاة الجماعة في المساجد.

الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة:

وهذه الأعذار قسمان: أعذار عامّة، أعذار خاصّة.

١. الأعذار العامة: كالمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

٢. الأعذار الخاصة: كالمرض، والجوع، والعطش الشديدين، والخوف من ظالم

على نفس أو مال، ومدافعة الأخبثين، وأكل ذي ريح كريهة، أو يكون مرتدياً ثياباً قذرة تؤذي بقذارتها أو ريحها، أو ملازمة غريم له إذا خرج الى الجماعة وهو معسر.

شروط الإمام:

لا بُدَّ فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط معينة، حسب حال المأموم، ونلخصها في الأمور الآتية:

١ أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك، ومثاله: أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر.

٢ أن لا يكون الإمام أميًّاً، والمقتدي قارئاً، فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

٣ أن لا يكون الإمام امرأة، والمقتدي رجل: فإن كان المقتدي أيضاً امرأة جاز اقتداء كل منهما بالأخرى.

تنبيـــه

يستحب أن يكون إمام القوم أفقههم، وأقرأهم، وأصلحهم، وأسنهم. ومهما تحققت هذه الصفات في الإمام كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب بذلك أرجى.

أحكام صلاة الجماعة:

ونقصد بها ما يجب على الإمام والمؤتمين مراعاته في صلاة الجماعة وكيفية اقتدائهم بالإمام.

١ أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان: فإن تقدم عليه بطلت صلاته. فإن كان المقتدي اثنين فأكثر، اصطفوا خلف الإمام وإن كان واحداً وقف عن يمينه،

فإذا جاء ثان وقف عن يساره، ثم رجعا أو تقدم الإمام.

٢ أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية: أي أن يكون فعل المأموم بعد فعل الإمام.

٣ **العلم بانتقالات الإمام:** وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صف، أو يسمع مبلغاً.

٤ أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير.

٥ أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء، ويشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام.

٦ ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، الا في الجمعة، فلا تدرك إلا بركعة.

٧ ويدرك المأموم مع الإمام الركعة إذا أدركه في ركوعها، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة.

صلاة المسافر

المسافر: هو من ترك بلده أو وطنه وارتحل من بلد إلى آخر.

وصلاة المسافر لا تختلف عن غيرها إلا في التخفيف فيها مراعاة لحال المسافر وما يصاحبه عن جهد وتعب، فرخص الله له في صلاته رخصتين:

أولاً: القصر:

هو أن تؤدى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، ويشترط لذلك:

١ أن تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها أيضا في السفر، أما الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصليها، فلا يجوز أن يصليها قصراً؛ لأنَّه لم يكن مسافراً حين وجبت عليه وتعلقت بذمته.

وكذلك الصلاة التي دخل وقتها وهو مسافر، ولكنه لم يصلها حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصليها أيضا قصراً؛ لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر.

٢ أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو عمرانها؛ لأن من كان داخل سور البلد أو عمرانها ليس بمسافر.

٣ أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، فإذا نوى ذلك أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته، فلا يجوز له القصر فيها، وله حق القصر في الطريق فقط.

تنبيـــه

إذا كان المسافر ناوياً أن يقيم أقل من أربعة أيام، ولكنه لايعلم مدة بقائه فيها، لعمل لا يدري متى يتمه: فإنَّه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخوله وخروجه.

٤ **أن لا يقتدي بمقيم:** فإن اقتدى به وجب عليه متابعته في الإتمام، ولم يجز له القصر.

ثانياً: الجمع:

وينقسم جمع الصلاة إلى قسمين:

١ **جمع تقديم**، بأن يقدم الصلاة المتأخرة إلى وقت الأولى.

٢ **جمع تأخير**، بأن يؤخر الصلاة المتقدمة إلى وقت الثانية. فلا يصح أن يجمع الا في الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

شروط جمع التقديم:

أولاً: الترتيب: بأن يبدأ الصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالأخرى.

ثانيا: أن ينوي جمع الثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسن أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام بها.

ثالثاً: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى وتسليمه منها، لا يفرق بينهما بشيء من ذِكرٍ، أو سنة، أو غير ذلك؛ فإن فرق بينهما بشيء طويل بطل الجمع.

رابعاً: أن يدوم سفره إلى تلبسه بالثانية، فلا يضر أن يصل إلى بلده أثناءها.

شروط جمع التأخير:

أولاً: أن ينوي جمع الصلاة الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء، وأثم في التأخير.

ثانياً: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معا، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء. ولا يرد هنا شرط الترتيب بينهما، بل يبدأ بما شاء منهما، كما أن الموالاة بينهما هنا سنة وليست شرطا لصحة الجمع.

شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع:

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلا تبلغ مسافته (٨١ كم) فصاعداً.

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة بذاتها.

الشرط الثالث: أن يكون السفر لغرض مباح، لأن القصر والجمع رخصة، والرخصة لا تناط بالمعاصي.

الجمع بين الصلاتين في المطر:

يجوز الجمع بين صلاتين تقديما في المطر، ولا يجوز جمعهما في وقت الثانية؛ لأنه ربما انقطع المطر، فيكون أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

ويشترط لهذا الجمع الشروط الآتية:

١. أن تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيد عرفاً، يتأذى المسلم بالمطر في طريقه إليه
٢. استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

صلاة الخوف

المقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو، تختص برخص وتسهيلات.

حكم صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٩] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء:١٠٢]

الحكمة من تشريع صلاة الخوف:

لما كانت الصلاة أعظم أركان الاسلام، وكان من الحرج والمشقة أداؤها في حالات الحرب فقد شرعت صلاة الخوف تيسيراً ورحمة بالناس ومحافظة على الصلاة في كل حال وعلى أدائها جماعة فيطمئن قلبه ويثبت جأشه حتى يدحر الباطل.

حالات صلاة الخوف:

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى: حالة المرابطة والحراسة وعدم إلتحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، ويختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من

ينوب منابه في إدارة القتال

ولهذه الحالة كيفيتان:

الكيفية الأولى: وهي عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم: يرتبهم إمامهم صفين أو أربعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفين، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من أمامهم فاذا قام الامام للركعة الثانية سجد المتخلفون للحراسة وحدهم السجدتين وقاموا لمتابعة الامام فيتم الامام قيام الثانية وركوعها واعتدالها للجميع، فاذا سجد الامام سجد معه من حرس في الاولى وتخلف عنه من سجد في الأولى ليحرسوا اخوانهم، فاذا جلس الإمام للتشهد أتم الحراس ركعتهم الثانية وادركوه في التشهد وحينئذ ينتظرهم ليتم التشهد ويسلم بالجميع.

الكيفية الثانية: وهي عندما يكون العدو منتشراً في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم، في هذه الحالة يفرقهم الإمام فرقتين:

فرقة تقف في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وفرقة أخرى تؤدي الصلاة جماعة مع الإمام، يصلي الإمام ركعة، فاذا قام إلى الثانية فارقته واتمت الركعة الثانية بانفراد، ثم يذهبون حيث ترابط الفرقة الأولى في وجه العدو.

ثم تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام، وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة، فيصلي بها الامام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلم بهم.

الحالة الثانية: وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أبلغ من إيماء الركوع.

تنبيـــــهان

الأول: يعذر المقاتل في حالة الالتحام في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنَّه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وإذا أصابته نجاسة لا يعفا عنها كدم ونحوه، صحت صلاته ووجب عليه القضاء فيما بعد.

الثاني: إن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة، ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف.

صلاة الخوف

صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة ومشروعيها:

صلاة الجمعة فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩] ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ**) رواه أبو داود .

الحكمة من مشروعيتها:

لصلاة الجمعة حكم كثيرة أهمها: تلاقي المسلمين من أهل البلدة، في مكان واحد، هو المسجد الجامع، مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجد من حولهم كل أسبوع.

شروط وجوب صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه الشروط السبعة الآتية:

ت	الشرط	ت	الشرط
الأول	الإسلام	الخامس	الذكورة
الثاني	البلوغ	السادس	الصحة البدنية
الثالث	العقل	السابع	الإقامة بمحل الجمعة.
الرابع	الحرية الكاملة		

شروط صحّة صلاة الجمعة:

إذا توفرت هذه الشروط السبعة، وجبت صلاة الجمعة، إلا أنَّها لا تصح إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تقام في بلد مصراً، أو قرية.

المقصود بالمِصر: ما اجتمع فيه قاض وحاكم، وكان فيه أسواق للبيع والشراء، **والمقصود بالقرية:** ما لم يوجد فيه ذلك، فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام.

الشرط الثاني: أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، بما فيهم الامام.

الشرط الثالث: أن تقام في وقت الظهر، فلو ضاق وقت الظهر عنها، قلبوها ظهراً وأتموها أربع ركعات.

الشرط الرابع: أن لا يسبقها أو يقارنها في تحرمها جمعة أخرى في محلها.

تنبيـــه

إنْ كَثُرَ الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

فرائض (أركان) الجمعة:

للجمعة ركنان يجب الاتيان بهما، وإلا فلا تعد جمعة وتصلى ظهراً.

الركن الأول: خطبتان، ويشترط فيها:

١. أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع ، ويفصل بينهما بجلوس.

٢. أن لا تؤخر عن الصلاة.

٣ أن يكون الخطيب طاهراً وساتراً للعورة.

٤ أن تتلى الخطبة باللغة العربية.

٥ الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة دون فاصل طويل.

٦ أن يسمع أركان الخطبتين أربعون من تنعقد بهم الجمعة، وأركان الخطبتين هي:

أ- حمد الله تعالى، بأي صيغة كانت.

ب- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي صيغة من الصلوات.

ت- الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت.

فهذه الأركان الثلاثة أركان لكلا الخطبتين، لا يصح كل منهما إلا بها.

ث- قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين.

ج- الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، بما يقع عليه اسم الدعاء عرفاً.

الركن الثاني: صلاة ركعتين في جماعة: وإنَّما يشترط إدراك الجماعة بركعة واحدة منها، فإن أدركها صحت وإلا وجب تحويلها ظهراً.

ما يسن عمله ليلة الجمعة وهيئاتها:

ليوم الجمعة وصلاتها آداب مسنونة، ينبغي الاهتمام بها والدأب عليها، وهي:

١ الغسل، وتنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والأدهان والتطيب، وذلك لئلا يتأذى به أحد من الناس، بل ليألفوه ويسروا باللقاء به.

٢ لبس أحسن الثياب.

٣ أخذ الظفر وتهذيب الشعر.

٤ التبكير إلى المسجد.

٥ صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

٦ الإنصات للخطبتين.

٧ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها.

٨ الإكثار من ا لدعاء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صلاة النفل (الصلوات المسنونة)

النفل في اللغة: الزيادة.

واصطلاحاً: ما عدا الفرائض. وسمي بذلك، لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى.

والنفل يرادف السنة، والمندوب، والمستحب.

صلاة النفل نوعان:

نوع لا يُسنُّ فيه الجماعة، ونوع يُسنُّ فيه الجماعة.

النوع الأول. وهو الذي لا يسن فيه الجماعة، وهو قسمان:

القسم الأول: النفل التابع للفرائض: هذا النفل قسمان مؤكد، وغير مؤكد.

فالمؤكد: هو ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وأما غير المؤكد فهو:

١ ركعتان أخريان قبل الظهر.

٢ أربع ركعات قبل العصر.

٣ ركعتان خفيفتان قبل المغرب.

٤ ركعتان خفيفتان قبل العشاء.

القسم الثاني: النفل الذي لا يتبع الفرائض: وهذا النفل ينقسم أيضا إلى قسمين:

القسم الأول: النوافل المسماة ذات الأوقات المعينة هي:

١ **تحية المسجد:** وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد.

٢ **الوتر:** وهي سنة مؤكدة، وإنما سميت بذلك، لأنها تختم بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى، وأقل الوتر ركعة واحدة.

٣ **قيام الليل:** وهو ما يسمى بالتهجد إن فعل بعد النوم، والتهجد: ترك النوم، وقيام الليل سنة غير محددة بعدد من الركعات.

٤ **صلاة الضحى:** وأقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات.

٥ **صلاة الاستخارة:** وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة.

الإثراء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: يقول: (إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ، أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). (رواة البخاري).

القسم الثاني: النوافل المطلقة عن التسمية والوقت: وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة، وقد بيناها فيما مضى.

أما النوافل التي تستحب فيها الجماعة، فهي:

١ صلاة العيدين.

٢ صلاة التراويح.

٣ صلاة الكسوف والخسوف.

٤ صلاة الاستسقاء.

صلاة العيدين

العيد: مشتق من العود، وذلك لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على العباد.

حكم صلاة العيدين ومشروعيتها:

سنة مؤكدة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتركها منذ تشريعها وواظب عليها الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتشرع جماعة.

وقت صلاة العيد:

يبدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها. ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، وتقام في المسجد الجامع أو في فضاء مفتوح يستوعب المصلين.

كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان، يبدأهم بتكبيرة الإحرام مع النية، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يده إلى محاذاة كتفيه كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسن أن يقول بينهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يضم إليها سورة أو بعض آيات، فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفصل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا، وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

ويسن بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، **يشترط فيها:**

١ أن تكون بعد صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة.

٢ أن تتحقق فيها أركان الخطبة وسننها كما في صلاة الجمعة.

٣ يسن أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات.

تنبيـــه

تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، وأفضلها أكثرهما استيعابا للمصلين، فإن تساويا كان المسجد أفضل لشرفه على غيره، إذ ينال المسلم بالصلاة فيه أجر العبادة وأجر المكث في المسجد.

من آداب العيد:

١ أن يغتسل ويتطيب ويلبس الجديد من ثيابه، لما مر في الجمعة.

٢ يسن أن يبكر الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.

٣ يسن في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة. أما في عيد الأضحى فيسن له أن يمسك عن الطعام حتى يعود من الصلاة.

٤ يسن للمصلي أن يذهب ماشياً إلى المصلى أو المسجد في طريق، وأن يعود في طريق أخرى.

٥ يكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد، ولا يكره لغيره ذلك بعد طلوع الشمس.

٦ يسن لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين، وأن ينحر أو يذبح بنفسه.

٧ يسن التكبير بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، بصوت مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد.

٨ يسن في عيد الأضحى لكل من الحاج وغيره أن يكبر عقب الصلوات بأنواعها المختلفة بدءاً من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق، وصيغة التكبير المفضلة: (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**).

صلاة التراويح

سميت بالتراويح؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات، اي يستريحون. وتسمى ايضاً قيام رمضان.

حكم صلاة التراويح ومشروعيتها:

تشرع صلاة التراويح في شهر رمضان فقط، ويُسنّ فيها الجماعة وتصح فرادى لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). (البخاري ومسلم).

كيفيتها:

وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلى قبل الوتر. ولو صلى أربعا بتسليمة واحدة لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع، هذا ولا بُدَّ من النية من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية النفل المطلق.

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: هو احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً أو كلياً.

الخسوف: هو احتجاب نور القمر جزئياً أو كلياً، ويجوز إطلاق كل من الكلمتين على كل من المعنيين.

حكمها:

هي سنة مؤكدة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهِ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ)، (رواه البخاري ومسلم)، وينادى لها: (الصلاة جامعة).

كيفيتها:

صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف.

فأما الكيفية: فأدنى ما تتحق به أن يكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، كالعادة بدون تطويل، ويصح أن يصليها ركعتين عاديتين، كصلاة الجمعة.

فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعدها خطبتين ـ كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط ـ يحث الناس فيهما على التوبة وفعل الخير، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، واذا فاتت الصلاتان فلا تقضيان.

ويسن في صلاة الخسوف والكسوف:

١. أن يسر القراءة في كسوف الشمس.
٢. أن يحذر الخطيب المصلين من الغفلة والاغترار.
٣. الاغتسال للصلاتين.

صلاة الاستسقاء

هي صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع.

حكمها:

وهي مسنونة عند ظهور سببها، وتفوت بزوال السبب، كأن تنزل الأمطار، أو يجري النبع.

كيفيتها:

أولاً: يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بالتوبة الصادقة، والصدقة على الفقراء، والخروج عن المظالم، وإصلاح ذات البين، وصيام أربعة أيام متتابعة.

ثانياً: يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع من أيام صيامهم، في ثياب بذلة وخشوع واستكانة، على الفلاة، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كركعتي صلاة العيد تماما.

ثالثاً: إذا أتموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، غير أن ينبغي أن يفتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، بدلا عن التكبير.

فإذا بدأ الخطبة الثانية، ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين، وحول رداءه بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهارا للمزيد من التذلل لله عز وجل.

ما يسن فعله في صلاة الاستسقاء:

١ يُسنُّ أن يفعل الناس مثل الإمام في إظهار التذلل.

٢ يُسنُّ للخطيب أن يكثر من الاستغفار والدعاء والتوبة والتضرع.

٣ يُسنُّ أن يخرج معهم إلى المصلى الأولاد الصغار والشيوخ والبهائم؛ لأن المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً، ولا ينبغي أن يمنع أهل الذمة من حضورها.

٤ الدعاء بدعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب، ولا محق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام، ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً مريعاً، سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً، دائماً إلى يوم الدين.

الظراب: الجبال الصغيرة، **الآكام:** الهضاب، **سحاً:** أي شديد الوقع على الأرض، **غدقاً:** كثير الماء والخير، **طبقاً:** مستوعباً لنواحي الارض، **مجللاً:** يعمّ الأرض.

أحكام الجنازة

يُسنُّ لكل إنسان أن يكثر من ذكر الموت، لحديث «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ**» أي الذي يقطعها بسرعة وهو الموت، وأن يستعد له بالتوبة والاستقامة مع اللّٰه تعالى، سواء كان شاباً أم كهلاً أم شيخاً مسناً، وسواء كان صحيحاً أم مريضاً.

ما يفعل بالمسلم حين احتضاره:

١ يندب أن يضجع على جنبه الأيمن متجها بوجهه إلى القبلة.

٢ يُسنُّ أن يلقن الشهادة وهي كلمة (لا إله إلا اللّٰه) برفق وبدون إلحاح.

٣ يُسنُّ أن يقرأ عنده سورة (يس).

٤ يُسنُّ للمريض الذي شعر بنذير الموت وسكراته أن يحسن ظنَّه باللّٰه تعالى، وأن يلقي صور آثامه ومعاصيه وراء ظهره، متصوراً أنَّه يقبل على ربٍّ كريم يغفر له الذنوب كلها، ما دام محافظاً على إيمانه وتوحيده له.

ما يفعل بالمسلم عقب موته:

إذا مات المسلم وفاضت روحه، ندب لمن حوله تنفيذ **الأمور الآتية**:

١ تغميض عينيه، وشدَّ لحييه بعصابة، لئلا يبقى فمه مفتوحاً.

٢ تليين مفاصله، ورد كل منها إلى مكانه.

٣ وضع شيء ثقيل على بطنه، كي لا ينتفخ، فيقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خفيف.

٤ يسن نزع جميع ثيابه منه، ووضعه على سريره ونحوه مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، وليتول فعل ذلك أرفق محارمه به.

ما يجب فعله إذا فارق الإنسان الحياة وتحقق موته:

يندب المبادرة فوراً إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنَّها فروض كفاية، تتعلق بجميع المسلمين من أهل البلدة، إذا لم يقم أحد منهم بها أثم الجميع.

١ **غسل الميت:** أول أعمال التجهيز هو الغسل ويتحقق معناه بأن يزال ما قد يكون على جسمه من النجاسة، ثم يعمم سائر بدنه بالماء، وقد شرع الغسل تكريماً للميت وتنظيفاً، فهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم، إلا شهيد المعركة.

٢ **التكفين:** أقل التكفين المطلوب أن يلف الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير محرم، والواجب ثوب يستر العورة على الأصح، فيكفن الرجل بثلاثة أثواب بيض، وتكفن المرأة بخمسة قطع إزار وقميص وخمار ولفافتين.

تنبيـــه

ويجب أن يكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه لو كان حياً، فلا يجوز أن يكفن الذكر بالحرير البلدي، وينبغي أن يجعل على منافذ جسمه وأعضاء سجوده قطن عليه حنوط أو كافور، وتشد خرق على اللفائف، ثم تحل في القبر.

٣ الصلاة على الميت: ولا تصح إلا بعد غسله.

كيفيتها:

أن يكبر الامام تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة على الميت، وكيفية النية أن يخطر في باله: أن يصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرض كفاية.

فإذا كبر، وضع يديه على صدره مثل الصلاة العادية، وقرأ الفاتحة.

وإذا أتم الفاتحة كبر تكبيرة ثانية، رافعاً يديه إلى شحمة أذنيه، ثم وضع يديه مرة

أخرى على صدره، وقرأ أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية التي مرت معك في أحكام الصلاة.

ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بعدها، وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت.

ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: (**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**).

ثم يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره كتسليمة الصلوات الأخرى.

٤ **دفن الميت:** أقل ما يجب في دفن الميت أن يدفن في حفرة فيها لحد تمنع انتشار رائحته وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلاً فيها القبلة. ويسل من قبل رأسه برفق، ويقول الذي يلحده: (**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويضجع فيه على يمينه ويوجه إلى القبلة بعد أن يعمق مقدار قامه وبسطه: (أي: قامة رجل معتدل وبسطة يده إلى الأعلى).

٥ يكره تشييد القبور، داخلها أو ظاهرها، بكل ما دخل فيه النار كالإسمنت والجص ونحوهما، ويكره كراهية تحريم تسنيم القبور والبناء عليها، على النحو الذي يفعله كثير من الناس اليوم، والسنة أن لا يرفع القبر عن الأرض أكثر من شبر واحد، للنهي عن كل ذلك.

تنبيـــه

اللحد: تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبر، بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيه، ثم يسد فم هذا التجويف بحجارة رقاق كي لا ينهال عليه التراب.

تشييع الجنازة (آدابها وبدعها)

إتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر مستحب للرجال، وغير مستحب للنساء، ومن الآداب المرافقة لتشييع الجنازة:

١ الأفضل أن يمشي المشيعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عز وجل، فناسب أن يكونوا في مقدمتها.

٢ ويُسنُّ أنْ تُحمل في تابوت بهيئة محترمة متزنة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.

٣ يكره اللغط ورفع الصوت اثناء تشييع الجنازة، وليستعض عن ذلك بالتفكر في الموت والتأمل في عاقبة أمره.

٤ لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولا كراهة في ذلك.

٥ تُسنُّ تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام من الموت، وصيغتها المندوبة: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وعوضك الله عن مصيبتك خيراً).

تنبيـــه

وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر: لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده، كما ويكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.

بدع الجنائز:

١ كل ما يخالف آداب التشييع التي ذكرناها فهي بدع ينبغي التحرز منها، كتشييع الجنازة راكباً، وكرفع الأصوات معها.

٢ حمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة.

٣ النذب على الميت بتعديل شمائله والنياحة، عليه، وضرب الصدر وشق الجيب. فذلك كله حرام، ولا بأس في البكاء الطبيعي الناشئ عن العاطفة ورقة القلب.

٤ انشغال أهل الميت بصنع الطعام وجمع الناس عليه، كما هو المعتاد في هذا العصر، بدعة تناقض السنة وتخالفها مخالفة شديدة.

٥ قراءة القرآن في محافل رسمية للتعزية، على النحو الذي يتم اليوم.

حكم السقط والشهيد:

السقط: هو الولد النازل قبل تمامه.

والشهيد: هو الذي يقتل في معركة تدار دفاعا عن الإسلام، ولرفع لوائه.

فأما السقط فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يصيح عند الولادة، فإن لم يكن قد بلغ حمله أربعة أشهر بعد، لم يجب غسله ولا تكفيه ولا الصلاة عليه، ولكن يستحب تكفينه بخرقة والدفن دون الصلاة.

الحالة الثانية: أن يصيح عند الولادة، أو يتيقن حياته باختلاج ونحوه، فيجب في حقه الصلاة مع جميع ما ذكر، لا فرق بينه وبين الكبير، فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ**)،(رواه الترمذي).

الاستهلال وهو الصياح، أو العطاس، أو حركة يعلم بها حياته.

وأما الشهيد:

فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويسن تكفينه في ثيابه التي قتل بها.

فإن جرح في المعركة، وبقيت فيه حياة مستقرة بعد انتهاء القتال، ثم مات لم يعتبر

شهيداً من حيث المعاملة الدنيوية، وغسل وصلى عليه كالعادة، ولو كان موته بالسراية من الجرح.

والحكمة من أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه: إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيم لهم باستغناءه عن دعاء الناس له.

من آداب زيارة القبور:

إذا دخل الزائر المقبرة، ندب له أن يسلم على الموتى قائلاً: (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ**)، وليقرأ عندهم ما تيسر من القرآن، ثم ليدع لهم عقب القراءة، وليهد مثل ثواب تلاوته لأرواحهم، فإنَّ الدعاء مرجو الإجابة، وإذا استجيب الدعاء استفاد الميت من ثواب القراءة. والله اعلم.

أسئلة مناقشة الوحدة الثالثة

١ **عرف ما يأتي:** الصلاة، الأذان، سجود السهو، صلاة الخوف، العيد، الكسوف، الخسوف، الاستسقاء.

٢ **بين حكم كل مما يأتي:**

١. صلاة العيدين.
٢. صلاة الجمعة.
٣. صلاة الخسوف والكسوف.
٤. تارك الصلاة كسلاً وهو يعتقد وجوبها.
٥. رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام.
٦. الصلاة بعد صلاة العصر.

٣ **صحح الخطأ إن وجد:**

١. يكره الالتفات في الصلاة بالعنق لمراقبة العدو.
٢. محل سجود السهو بعد السلام اي بعد انتهاء الصلاة.
٣. لا يغسل ولا يصلى على من جرح في القتال وتوفي على أثرها لاعتباره شهيداً.
٤. اتباع الجنازة وتشييعها مستحب للنساء أيضاً.
٥. حكم صلاة التراويح واجبة وتجب فيها الجماعة ايضاً.
٦. من النوافل الواجبة فيها الجماعة الاستسقاء.

٤ **عدد لكل مما يأتي:**

١. شروط صحة الصلاة.
٢. أركان الصلاة.
٣. شروط صحة الأذان.
٤. مكروهات الصلاة.
٥. أحكام صلاة الجماعة.

٥ **خامساً: املأ الفراغات الآتية:**

١. المرتبة الأولى من العلم بدخول الوقت هي: العلم ..... أو ..... الثقة عن علم.
٢. صلاة القصر هو ان تؤدى الصلاة ..... ، ..... بدلاً من .....
٣. تقسم الاعذار المقبولة في التخلف عن الصلاة الى قسمين ..... و .....
٤. صلاة النفل نوعان نوع ..... الجماعة، ونوع ..... الجماعة.
٥. قيام الليل هو ما يسمى ..... إن فعل بعد .....

أحْكَامُ الزكَاة

عزيزي الطالب: في هذا الدرس يتوقع منك أن تكون قادراً على :

١. أن تتعرف على حقيقة الزكاة.
٢. أن تفهم حكم الزكاة.
٣. أن تبين الحكمة من تشريع الزكاة.
٤. أن تذكر شروط وجوب الزكاة.
٥. أن تعدد الأموال التي يجب فيها الزكاة وانصبتها ومقدار زكاتها.
٦. أن تميز بين المستحقين للزكاة وغير المستحقين لها.

تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة: الزيادة والنماء، وطهارة النفس.

واصطلاحاً: أخذ قدر من مالٍ مخصوص على أوصاف مخصوصة يجب صرفه لطائفة مخصوصة بشروط.

سُمي المال المدفوع زكاة، لأن المال الأصلي-المتبقي- يطهر وينمو ببركة إخراجها وتخليصها من الحقوق المتعلقة به ودعاء الآخذ لها.

حكم الزكاة ومشروعيتها

الزكاة فرض على كل مسلم ومسلمة إذا تحققت شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:١١٠]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:**

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ). رواه البخاري ومسلم.

وعليه فمن جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام، ومن منعها بخلاً وهو معتقد بفرضيتها، فهو فاسق آثم.

الحكمة من تشريع الزكاة

شرعت الزكاة لحكم وفوائد كثيرة لصالح المعطي والآخذ، ومنها:

١ تعود المعطي على الكرم وتمنعه من البخل.

٢ بسببها يدفع الله تعالى عن المعطي المضرة وحسد الناس، إضافة لما يناله من الأجر العظيم.

٣ تطهر القلوب من الأحقاد وتقوي أواصر الأخوة والمحبة والألفة بين المعطي والمستحقين لها، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع.

٤ تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، وتقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها.

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على من توفرت فيه الأمور الآتية:

١ **الإسلام:** فلا تجب الزكاة على غير المسلمين.

٢ **ملكية النصاب:** أي بلوغ المقدار الذي أوجب الشارع الزكاة فيه.

٣ **حولان الحول:** أي مرور عام هجري كامل على امتلاك النصاب.

الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها وانصبتها:

كل مال قابل للنماء والزيادة تجب فيه الزكاة، وكل مال غير قابل للنماء لا تجب فيه الزكاة.

وعليه تجب الزكاة في خمسة أموال وهي:

أولاً: المواشي:

وتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم. وشروط وجوبها ستة أشياء هي: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب والحول، والسوم، (والسوم: أي ترعى في الكلأ المباح -الحشائش الطبيعية-).

أما نصاب المواشي فكالآتي:

١ **الإبل:** وأول نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

تنبيه

إذا بلغت الإبل (٢٥) فما فوق تحولت زكاتها من الغنم إلى الإبل، وتعني **بنت مخاض**: عمرها سنة ودخلت في الثانية، **وبنت لبون**: لها سنتان ودخلت في الثالثة، **والحقة**: لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، **والجذعة**: لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

٢ **البقر:** أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع، وفي أربعين مسنة.

تنبيه: التبيع: له سنة ودخل في الثانية، والمسنة: لها سنتان ودخلت في الثالثة.

٣ **الغنم:** أول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

تنبيه

الجذعة: من الضأن مالها سنة ودخلت في الثانية، **والثنية**: مالها سنتان ودخلت في الثالثة.

الخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: إذا كان المراح واحداً، والمسرح واحداً، والمرعى واحداً، والفحل واحداً، والمشرب واحداً، والحالب واحداً، وموضع الحلب واحداً.

ثانياً: النقدان (الأثمان):

والمقصود بهما: الذهب، والفضة، سواء كانا مضروبين أم سبائك، وسواء كان التعامل الفعلي بهما أم بأوراقٍ نقدية تقوم مقامها، وشروط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء هي: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول. ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة:٣٤] والمقصود بالكنز حبس ما يتعلق به من الزكاة.

أما نصاب زكاتهما، فالذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيما زاد فبحسابه. ونصاب الورق (الفضة) مائتا درهم (ويساوي ١٤٠ مثقالاً) وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

ثالثاً: الزروع والثمار:

الزروع مثل: الحنطة، والشعير، والثمار هي: الرطب والعنب. وشروط وجوب الزكاة فيها: ان تبلغ نصاباً (خمسة أوسق)، وأن تكون مما يقتاته الناس في أحوالهم العادية، ويمكن ادخاره دون أن يفسد، ولا عبرة بما يقتات به في أيام الشدة والجذب. ودليل وجوب الزكاة فيها: قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]، وحقه: إخراج زكاته، وكذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**). رواه البيهقي

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق أي (٧٢٠ كغم) - بعد تصفيتها من القشور والطين والتراب - وفيما زاد فبحسابه، فإن سقيت بماء السماء أو السيح فزكاتها العشر، وإن سقيت بدولاب أو نضح (محركات) ففيها نصف العشر.

الوسق: من المكاييل وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة حفنات كبار.

رابعاً: عروض التجارة:

هي السلع التي تعرض للبيع للحصول على الربح. وشروط وجوب الزكاة فيها: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، وأن تملك بمعاوضة لأن ما مُلك بغير معاوضة لا زكاة فيه، وأن ينوي حال التملك التجارة لتمييزه عن القنية، ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت الآية في التجارة، وعن سمرة بن جندب قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُنَا، أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ**) رواه ابو داود، والمراد بالصدقة الزكاة.

تُقَوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به، ويخرج من ذلك ربع العشر.

خامساً: زكاة المعادن والركاز:

الركاز: هو الذهب والفضة المدفونان قبل الاسلام. فما استخرج من معادن الذهب والفضة ففيه ربع العشر في الحال، وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

ما يتعلق بالزكاة

أولاً: زكاة الفطر:

هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته. و الأصل في وجوبها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين) .(رواه البخاري ومسلم) .

شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة أمور:

١ الإسلام، ٢ غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ٣ وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.

ثانياً: زكاة الدين:

١ **الدائن:** هو من كان له ديون تبلغ نصاباً، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، والدين قسمان:

أ- إذا كان الدين حالاً، أما أن يكون الدائن قادراً على أخذه من المدين، فتجب زكاته فوراً وإن لم يقبضه، لأنَّه في حكم المال الذي تحت يده.

وأما أن يكون الدائن غير قادر على أخذه من المدين، فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال، لأنَّه غير قادر على أخذه.

ب- إذا كان الدين مؤجلاً، فلا تجب الزكاة حتى يحل الأجل.

٢ **المدين:** من ملك نصاباً من الأموال الزكوية وحال عليه الحول في ملكه، تجب فيها الزكاة، وإن استغرقت الديون جميع أمواله.

مصارف الزكاة (المستحقون للزكاة):

تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠] وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل. وعليه فالمستحقون للزكاة هم:

١. **الفقير:** هو من لا مال عنده.
٢. **المسكين:** من له مال ولكن لا يكفيه.
٣. **العاملون عليها:** هم العمال، والموظفون، والجباة الذين يجمعون الزكاة ويوزعونها.
٤. **المؤلفة قلوبهم:** هم حديثو الإسلام، أو ذوو وجاهة ومكانة في قومهم.
٥. **في الرقاب:** التحرير من الرق.
٦. **الغارمون:** هم المدينون أموالاً لأمر مشروع.
٧. **في سبيل الله:** المجاهدون ولا راتب لهم.
٨. **ابن السبيل:** هو المسافر، أو المريد لسفر مباح لا معصية فيه، ويحتاج المال.

وهناك اصناف لا يجوز دفع الزكاة لهم، وهم: الغني بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطلب، وغير المسلم، ومن تكون نفقته واجبة على المزكي فلا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

يدخل في صنف الغارمين من استدان لدفع فتنة بين المتنازعين، وإن كان غنياً يملك ما يفي به ذاك الدين من ماله الخاص.

أسئلة مناقشة الوحدة الرابعة

١ عرف ما يأتي: الزكاة، زكاة الفطر، الركاز، السوم، الجذعة.

٢ ماهي الحكمة من تشريع الزكاة.

٣ عدد شروط وجوب الزكاة.

٤ ميز بين المستحقين للزكاة، وغير المستحقين لها.

٥ املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- من جحد فرض الزكاة فقد ..... ومن منعها بخلاً فهو.....

٢- تجب زكاة المواشي في ثلاثة أصناف هي:.....و.....و.....

٣- شروط زكاة النقدين هي: .....و.....و.....و.....و.....

٤- تقوَم عروض التجارة في آخر الحول بما ..... ويخرج منها .....

٥- شروط وجوب زكاة الفطر هي: ..... و ..... و .....

٦ اختر الجواب الصحيح لكل مما يأتي:

١- زكاة الغنم إذا بلغت أربعمائة شاة.(٧شياه، ٤شياه، ٥شياه).

٢- نصاب زكاة الذهب عشرون مثقال وفيه.(ربع العُشُر، نصف العُشُر، عُشُر).

٣- نصاب زكاة الفضة.(٢٠٠ دراهم، ١٠ دراهم، ٥ درهم).

٤- نصاب زكاة الزروع والثمار هو.(٥ أوسق، العُشُر، نصف العُشُر).

٥- زكاة الركاز هي.(ربع العُشُر، الخُمُس، نصف العُشُر).

٦- من الأبل عمرها سنة ودخلت في الثانية.(تبيع، حقة، بنت مخاض).

٧- أول نصاب زكاة البقر.(خمس، ثلاثون، أربعون).

الوَحْدَةُ الخامسة

أحْكَامُ الصّيامُ

عزيزي الطالب: في هذا الدرس يتوقع منك أن تكون قادراً على :

١. أن تفهم حقيقة الصيام والحكمة من تشريعه.
٢. أن تتعرف على حكم الصيام وأركانه.
٣. أن تتعلم حقيقة الاعتكاف.
٤. أن تميز بين شروط وجوب وشروط صحة الصوم.
٥. أن تُلم بآداب الصوم.
٦. أن تبيَن كيفية قضاء صوم رمضان.
٧. أن تفُرق بين أنواع الصيام وأحكامها.

تعريف الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك مطلقاً.

واصطلاحاً: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

حكم الصوم ومشروعيته

صوم رمضان فرض على كل مسلم ومسلمة، فُرض في السنة الثانية للهجرة؛ بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**

وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ). (رواه البخاري ومسلم) إذن فهو من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة.

تنبيـــــهان

الأول: من انكر فرض الصوم جاحداً فقد ارتد عن الاسلام، **الثاني:** ومن تركه بغير عذر ليس جحداً فهو فاسق، ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة.

الحكمة من تشريع الصيام

شرع الصيام لحكم عدة، منها:

١ شعور الفرد بأنه صائم يحول دون تحقيقه لرغبات نفسه، تحقيقاً لأمر الله عز وجل، فتزداد مراقبته لله تعالى، فيظل خاضعاً ومنقاداً لإرادته سبحانه وتعالى.

٢ شرع الله سبحانه وتعالى لعباده شهر الصيام ليملؤوه بالطاعات والقربات، وهذه لا تتحقق إلا بالابتعاد عن الطعام والشراب.

٣ الصيام يهذب نفس المسلم ويرهف مشاعره، فيجعل الغني يعيش مع الفقير في آلامه وحرمانه.

شروط وجوب وصحة الصيام

يشترط لوجوب الصيام وصحته أمور عدة هي:

١ **الإسلام:** فلا يجب الصوم على الكافر.

٢ **التكليف:** أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون والمغمى عليه.

٣ **القدرة على الصوم:** أي خلوه من الأعذار المانعة من الصوم.

أعذار الإفطار

تقسم اعذار الإفطار على قسمين:

١ الأعذار المانعة من الصوم مثل:

أ- الحيض والنفاس للمرأة.

ب-الإغماء والجنون طيلة النهار.

٢ الأعذار المبيحة للإفطار مثل:

أ- المرض، فإن اشتد وسبب الألم وخاف على نفسه من الهلاك وجب افطاره.

ب-السفر الطويل (المباح) الذي لا يقل عن ٨١ كم.

تنبيـــه

إذا صام الصبي فصومه صحيح.

أركان الصوم

يتم الصيام إذا تحقق ركناه مجتمعين، فإن ترك المسلم أي منها فيعد مُفطراً، والركنان هما:

أولاً: النية: وهي قصد الصيام، ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان، ولا يشترط التلفظ بها، ودليل وجوبها قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)، رواه البخاري. ويشترط لتحققها:

التبييت في صوم الفرض: أي ينوي الصيام من الليل قبل طلوع الفجر، أمّا إن نوى بعد الفجر بطلت النية وبطل الصوم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**)، رواه النسائي والبيهقي.

التعيين: أن يعزم في قلبه على صيام غد عن رمضان، فلو قصد في نفسه مطلق الصوم لم تصح نيته.

التكرار: أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي، فلا تغني نية واحدة عن الشهر كله.

تنبيـــه

في صوم النفل، لا يشترط تبييت النية ولا تعينها، فيصح بنية مطلقة، وقبل الزوال.

ثانياً: الإمساك عن المفطرات من الفجر الى الغروب: والمفطرات مثل:

١ **الأكل والشرب عمداً:** فإن نسي وأكل أو شرب لم يفطر مهما كثر الطعام، أو الشراب؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**). رواه مسلم

٢ وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح: و بشرط التعمد، فإن فعلها ناسياً لم يضر قياساً على الطعام والشراب.

٣ **القيء المتعمد:** ولكن إذا غلبه القيء لم يضر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**). رواه أبو داود والترمذي.

٤ **الوطء عمداً:** سواء أنزل أم لم ينزل، حيث لا يحق للمتزوج الوطء إلا بعد الإفطار لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

٥ الاستمناء: وهو استخراج المني، فإن تعمد ذلك أفطر، أما إن غلب على أمره (الاحتلام) فلا يفطر.

٦ **الحيض والنفاس:** إذا طرأ على المرأة الصائمة حيض أو نفاس في جزء من النهار بطل صيامها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم. لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: (**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**)، رواه البخاري

٧ **الجنون والردة:** لخروج من قام به ذلك عن أهليه العبادة.

أداب الصيام

للصيام آداب كثيرة نوجزها بما يلي:

١ تعجيل الفطر، أي بعد تحقق غروب الشمس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**) (رواه البخاري ومسلم) والأفضل أن يفطر على رطب أو تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

٢ السحور وتأخيره، أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الاستحباب بالسحور للتقوي على الصوم بقوله: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بركَة)، (رواه البخاري ومسلم) بحيث ينتهي من السحور قبيل طلوع الفجر بقليل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطارَ وأخروا السُّحُور**)، (رواه أحمد بن حنبل)

٣ وترك الهجر من الكلام، كالشتم والكذب والغيبة والنميمة وسماع الغناء والنظر الى النساء أو صورهن أو الأفلام المخلة بالآداب العامة.

٤ ترك الحجامة والفصد، ونحوهما: لأن ذلك يضعف الصائم.

٥ أن يقول عند فطره: (**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُروق، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شاءَ الله**).

٦ أن يُفَطِّر الصائمين: بإطعامهم فإن عجز عن ذلك فطرهم على تمرة أو شربة ماء، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**). رواه الترمذي.

٧ كثرة الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف في المسجد، لاسيما في العشرة الأخيرة من رمضان. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: (**صدقة في رمضان**). رواه الترمذي والبيهقي.

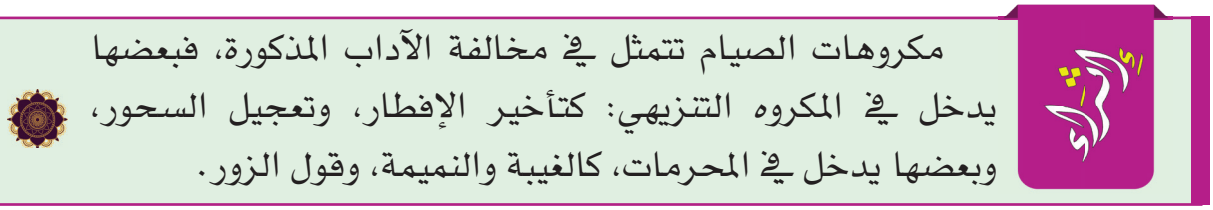

قضاء صيام رمضان وأحكامه

١ **المسافر والمريض:** من أفطر في رمضان ـ لسفر أو مرض ـ وجب عليه قضاؤه قبل حلول رمضان القادم، فإن لم يقض تساهلاً حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء فدية، وهي أن يطعم الفقراء عن كل يوم مد(٦٠٠ غراماً)، من غالب قوت البلد، أمَّا إن استمر عذره فعليه القضاء دون الكفارة.

٢ **الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه:** إذا اضطر الشيخ المسن أو المريض الذي لا يرجى برؤه إلى الفطر، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد.

٣ **الحامل والمرضع:** فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما وجب عليهما القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر، وإن أفطرتا خوفاً على طفليهما، وجب عليهما القضاء والتصدق بمد من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرتاه.

كفارة الإفطار عمداً

الكفارة للمجامع هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من غالب قوت البلد. فإن عجز عن الكل ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

أمَّا إذا أفطر عمداً فعليه القضاء فقط.

أنواع الصيام

الصوم على أنواع عدة هي:

أولاً: صوم الفرض: وهذا يكون في شهر رمضان، وبينا أحكامه آنفاً.

ثانياً: صوم التطوع (المسنون): وهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصيام، وهو على أنواع منها: صوم يوم عرفة لغير الحاج، وصوم يوم عاشوراء وتاسوعاء، صوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم ستة أيام من شوال.

تنبيـــه

صوم ثلاثة أيام من كل شهر هي: أيام الليالي البيض، أي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري، وسميت الأيام البيض، لأن ليالي تلك الأيام من كل شهر تكون مستنيرة بضياء القمر.

ثالثاً: صوم مكروه: هو الذي يترتب على تركه الثواب، ومنه: إفراد يوم الجمعة بالصوم، وإفراد يوم السبت بالصوم، وصيام الدهر.

صيام الدهر يكره لمن خاف بهذا الصيام أن يلحقه ضرر أو يفوت حقا لغيره، أمّا من لم يضر به، ولم يفوت عليه حقاً لأحد، فإنَّه لا يكره له، بل يستحب؛ لأنَّ الصوم من أفضل العبادات.

رابعاً: صوم محرم: يحرم صيام الأيام الآتية:

١. **العيدان:** ويقصد بهما أول يوم من عيد الفطر وعيد الاضحى.

٢. **وأيام التشريق الثلاثة:** وهي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الاضحى.

٣. **يوم الشك:** وهو اليوم الذي يشك فيه الناس هل هو من شعبان أو من رمضان، وحرم صيام يوم الشك بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه أبو داود والترمذي

٤ **النصف الثاني من شعبان:** وثبت تحريمه بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**). رواه أبو داود والترمذي

تنتفي حرمة يوم الشك، والنصف الثاني من شعبان إذا وافق عادة للصائم أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء والملازمة له.

و أصطلاحاً: اللبث في المسجد بنية مخصوصة.

حكم الاعتكاف ودليل مشروعيته

الاعتكاف سنة في كل وقت وهو في رمضان أشد استحباباً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] وما صحَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه (**كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بعده**). رواه البخاري ومسلم. وعليه يكون حكم الاعتكاف سنة في كل وقت، وهو في شهر رمضان أشد استحباباً، وفي العشر الأخيرة منه آكد(سنة مؤكدة)، إلا أن ينذره على نفسه فيصبح واجباً.

الحكمة من تشريع الاعتكاف

شرع الاعتكاف ليكون سبباً لجمع الخاطر، وتصفية القلب، وتربية النفس على الزهد بالشهوات المباحة، وحبسها على الطاعة والتفرغ للعبادة.

شروط صحة الاعتكاف

ليكون الاعتكاف صحيحاً يشترط فيه شرطان:

١ **النية:** أن ينوي في البداية المكث في المسجد مدة معينة للتعبد.

٢ **اللبث في المسجد:** ينبغي أن يستمر اللبث إلى مدة تسمى في العرف اعتكافاً، فإن خرج من المسجد لغير عذر بطل اعتكافه، أمّا إذا خرج لعذر وعاد فلم ينقطع، وكان في حكم المتتابع.

الاعتكاف المنذور (الواجب):

منْ نذر اعتكاف مدة معينة على سبيل التتابع لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان فإن خرج لذلك لم ينقطع اعتكافه، أمَّا إن خرج لغير عذر انقطع اعتكافه، ويجب عليه استئناف الاعتكاف.

آداب الاعتكاف

١ الاشتغال بطاعة الله تعالى، كالذكر وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم.

٢ الصيام، فإن الاعتكاف مع الصيام أفضل في صفاء النفس، وكسر شهوتها.

٣ أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وهو الذي تقام فيه الجمعة.

٤ أن لا يتكلم إلا بخير، فلا يشتم، ولا يتكلم بغيبة، ونميمة.

مفسدات الاعتكاف

١ الجماع عمداً، ولو بدون إنزال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢ الخروج عمداً من المسجد لغير حاجة.

٣ الردة والسكر، والجنون.

٤ الحيض والنفاس؛ لأن ذلك ينافي اللبث في المسجد.

الإثراء

١- يجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب، ويخرج من المسجد، إذا شاء، فإذا خرج وعاد جدد النية.

٢- كما يسن لكل مصلٍ دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ويكون آتياً بالسنة وذلك بأن يقدم رجله اليمنى إذا دخل المسجد ويقول: بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، نويت الاعتكاف ما دمت في بيت الله تعالى.

أسئلة مناقشة الوحدة الخامسة

١ عرَف ما يأتي: الصوم، الاعتكاف.

٢ ما الحكمة من تشريع الصوم؟

٣ ماهي شروط وجوب الصيام؟

٤ عدد أركان الصوم، واشرحها بالتفصيل.

٥ املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- يفسد الاعتكاف بـ .....و.....و.....و..... .

٢- الأعذار المبيحة للفطر هي .....و.....و.....و..... .

٣- ليكون الاعتكاف صحيحاً يشترط فيه شرطان.....و..... .

٤- من آداب الاعتكاف .....و.....و.....و..... .

٥- من آداب الصيام.....و.....و.....و.....و.....

٦- المفطرات هي:.....و.....و.....و.....و.....و.....و.....

٦ بيّن حكم ما يأتي:

١- من أنكر فريضة الصوم جحوداً.

٢- قضاء صيام رمضان للشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

٣- صيام أيام التشريق الثلاثة.

٤- صيام الدهر.

٥- الاعتكاف في العشرة الأخيرة من رمضان.

٧ ضع علامة أمام العبارة الصحيحة، وعلامة أمام العبارة الخاطئة، ثم صحح الخطأ إن وجد:

١- من أفطر في رمضان لسفر أو مرض، واستمر عذره لرمضان القادم فعليه القضاء والكفارة.

٢- كفارة الافطار عمداً هي إطعام ستين مسكيناً.

٣- صوم ثلاثة أيام من كل شهر هو من الصيام المسنون.

٤- إن أفطرت المرضع خوفاً على نفسها وجب عليها القضاء والتصدق بمد من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته.

٥- شروط صحة الصيام هي نفس شروط وجوبه.

أحْكَامُ الحج

عزيزي الطالب: في هذا الدرس يتوقع منك أن تكون قادراً على :

١. أن تتعرف على حقيقة الحج وحكمه.
٢. أن تفهم الحكمة من تشريع الحج .
٣. أن تعدد أركان الحج.
٤. أن تميز بين شروط وجوب وشروط صحة الحج.
٥. أن تفرق بين واجبات الحج وسننه.
٦. أن تذكر محرمات الاحرام.
٧. أن تُلِم بالدماء الواجبة في الحج.

تعريف الحج

الحج في اللغة: القصد إلى من يُعظم.

وأصطلاحاً: قصد بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

حكم الحج ودليل مشروعيته

الحج فرض باتفاق المسلمين وهو ركن من أركان الإسلام، وفُرض في العام التاسع من الهجرة بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**).(رواه البخاري ومسلم) وكذلك أجمع علماء المسلمين على فرضيته من غير أن يشذ منهم أحد .

تنبيـــه جاحد الحج: مرتد عن الاسلام؛ لأنَّه إنكر ما ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع.

الإثراء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مرة واحدة، واعتمر أربع مرات.

الحكمة من تشريع الحج

١ الاجتماع والتآلف بين المسلمين وإحياء الاخوة واظهار المساواة بينهم.

٢ يذكر المسلمين بأسلافهم من الأنبياء والمرسلين، فكل موقف من مواقف الحج مرتبط بحدث يثير في مشاعر الحجاج كثيراً من الدروس.

٣ تربية الجسم على الخشونة، وتحمل المشاق، والصبر على المكاره.

٤ تربية للخلق على التواضع، والتسامح، والملاطفة، والتضحية، والصدقة، والإحسان.

٥ فيه منافع للحجاج وأهل تلك البلاد؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨]،حيث يتبادلون الثقافات والعلوم والمعارف والبضائع التجارية.

شروط وجوب الحج

يجب الحج على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ **الإسلام:** فلا يَجب على غير المُسلم؛ لأنَّه عبادة.

٢ **البلوغ:** فلا يجب الحج على غَيرِ البالغ لأنَّه غير مُكلف، لِقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)**. رواه الحاكم.

٣ **العقل:** فالمجنون لا يجب عليه الحج؛ للحديث السابق.

٤ **الحرية:** فلا يجب الحج على العبد لأنه لا يملك مالاً، بل هو وماله ملك سيده.

٥ **الاستطاعة:** تتحقق الاستطاعة بأن يملك الإنسان المال الذي يلزمه لأداء الحج، ويجب أن يكون هذا المال زائداً عن دينه وعن نفقة عياله مدة غيابه.

٦ **أمن الطريق:** فلو خاف على نفسه أو ماله، لا يجب عليه الحج لحصول الضرر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

تنبيـــه

يشترط في وجوب حج المرأة، بالإضافة الى الشروط اعلاه شروط أخرى:

١ أن يكون معها زوجها، أو محرم، أو نساء ثقات مشهورات بالعفة والتدين.

٢ أن لا تكون معتدة من طلاق، أو وفاة في مدة الحج.

٣ أن يكون حجها بأذن زوجها، فإن منعها فليس لها ان تحج.

شروط صحة الحج

يشترط فيمن يصح منه الحج ما يأتي:

١ **الإسلام:** فمن لم يكن مسلماً لم يصح حجه.

٢ **التمييز:** فإذا لم يبلغ الطفل سن التمييز لم يصح حجه مباشرة.

٣ **أن يحرم به في ميقاته الزمني:** أي في شهر شوال، وذي القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، فلا يصح الحج إلا إذا وقع بهذه الأشهر.

٤ **أن يستوفي أركان الحج:** وسيأتي تفصيلها.

التمييز أن يبلغ الطفل سناً يكون فيه من النباهة والوعي ما يجعله قادراً على أن يستقل بطهارته وإصلاح شأنه، وهي قد تختلف ما بين طفلٍ وآخر.

أركان الحج

أركان الحج هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها الحج، وإذا أهْمَلَ واحداً منها بطل الحج، ولم يعد ينجبر بأي كفارة أو فدية وهي خمسة أشياء:

١ **الإحرام مع النية:** ويقصد به نية دخول الحج.

٢ **الوقوف بعرفة:** وهو لب أعمال الحج وأهمها، فكأن الحج الوقوف بعرفة، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**). رواه أبو داود

٣ **طواف الإفاضة:** لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك في حديث رواه مسلم.

٤ **السعي بين الصفا والمروة:** ويكون بعد طواف القدوم أو الافاضة، وأن يبدأ السعي بالصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات.

٥ **الحلق:** سواء قص ثلاث شعرات، أم استأصال شعر الرأس، أم قصر من شعره بأي قدر وأي وسيلة كانت.

تنبيه

للعمرة أربعة أركان هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

واجبات الحج

واجبات الحج غير أركانه وهي:

١ **الإحرام من الميقات:** فيجب على الحاج أن يحرم في الميقات الزماني والمكاني.

٢ **المبيت بمزدلفة:** إذا نزل الحاج من عرفة بعد غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة وجب عليه المبيت فيه الى ما بعد منتصف الليل أي لا يبقى فيه الى الفجر؛ اتباعاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ **رمي الجمار:** بعد مزدلفة يتجه الحاج إلى جمرة العقبة ويرمي تلك الجمرة بسبع حصيات، بحيث تقع كل حصاة في المكان المحدد لها، ويدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد، ويمتد إلى مغيب شمس يوم العيد، وهو يوم النحر.

٤ **المبيت بمنى ليلتي التشريق:** يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني، من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها. أما ليلة اليوم الثالث فقد رخص الله له عدم المبيت فيها بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في منى.

٥ **طواف الوداع:** إذا أتم الحاج مناسكه كلها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح.

رأي الشرع

الفرق بين الأركان والواجبات كلاهما لا بد منه إلا أن الواجبات يجبر تركها بإراقة دم (ذبيحة)، أما الأركان فهي ما لا يتم ماهية الحج إلا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم.

سنن الحج

سنن الحج هي:

١ **الإفراد:** وهو تقديم الحج على العمرة، ٢ **التلبية**، ٣ **طواف**

القدوم، ٤ ركعتا الطواف ٥ المبيت بمنى ليلة عرفة.

تنبيه

يتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزاراً ورداء أبيضين.

محرمات الاحرام

يحرم على المحرم عشرة أشياء هي: ١ لبس المخيط، ٢ تغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة، ٣ ترجيل الشعر (تسريحه)، ٤ حلق الشعر، ٥ تقليم الأظفار، ٦ التطيب، ٧ قتل الصيد، ٨ عقد النكاح، ٩ الوطء، ١٠ المباشرة بشهوة، وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنّه لا ينعقد.

١ من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي.

٢ من ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به.

٣ من ترك واجباً لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

الدماء الواجبة في الحج

الدماء الواجبة في الإحرام أربعة دماء:

١ **الدم المرتب المقدر وهذا يجب عند ترك واجب (نسك)**: وهو على الترتيب شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٢ **مخير مقدر يجب عند فعل محظور كالحلق والترفه:** وهو على التخيير شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، والصاع يساوي(2.4) كغم.

٣ **مخير معدل:** وهذا ما يجب عند قطع نبت أو قتل صيد، فإن كان للصيد مثل أو شبه صوري فالواجب أن يذبح المثل في الحرم، أو يشتري لأهل الحرم حباً بقدر قيمته يوزعه عليهم، أو يصوم عن كل مد يوماً، وإن لم يكن له مثل فهو مخير بين الإطعام والصيام، إلا الحمام فيجب في الحمامة شاة.

٤ **مرتب معدل:** وهو الدم الواجب بحالتين:

أ- **الإحصار**، فمن منع من الحج بعد إحرامه وجب عليه أولاً أن يذبح شاة حيث أحصر، فإن لم يستطع فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً.

ب- **الوطء**، وهو على الترتيب بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوَم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم، ويجزئه أن يصوم حيث شاء.

تنبيه

لا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره، والمُحلّ والمُحرِم في ذلك سواء.

يستحب للحاج إذا فرغ من نسك حجه وعمرته، أنْ يزور مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومرقده الشريف لعظم أجر ذلك بإجماع الصحابة والتابعين.

معنى مرتب مقدر: فالترتيب: أي أنَّه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، **والتقدير:** أي أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص، **ومعنى مخير مقدر:** أي أنَّه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، **ومعنى مخير معدل:** أي يجوز فيه العدول عن المثل إلى قيمة المثل، أو قيمة الصيد، **ومعنى مرتب معدل:** بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، ويلزمه في حال الجماع.

أسئلة مناقشة الوحدة السادسة

١ عرف الحج، وأذكر حكمه معززاً اجابتك بالأدلة.

٢ ما الحكمة من تشريع الحج؟

٣ عدد شروط وجوب الحج.

٤ اذكر شروط صحة الحج.

٥ ماهي واجبات الحج؟

٦ حدد أركان الحج، واشرحها بالتفصيل.

٧ هناك أمور تحرم على المحرم، عددها.

٨ عدد الدماء الواجبة في الحج، مع شرح موجز لها.

٩ املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- سنن الحج سبع منها: .....و.....و.....و.....و.....

٢- يتجرد الرجل عند الاحرام من ..... ويلبس.....

٣- للعمرة أربعة أركان هي: .....و.....و.....و..... .

٤- بالإضافة إلى شروط وجوب الحج، يشترط في وجوب حجّ المرأة شروط أخرى هي:

..... و ..... و .....

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات